

التَّامَّ
فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

مُحْفَوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



دار العقيدة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف 0503310067

التَّمام في أحاديث الأحكام


كتاب يجمع أحاديث

(بلوغ المرام) و(عمدة الأحكام) و(المحرر)
مع ترتيبها وتهذيبها

تجمعه

خالد بن عبد العزيز الباتلي

عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿أما بعد:﴾

فإن كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله متن متين في أحاديث الأحكام، حرره مؤلفه تحريرًا بالغًا، واعتنى به أهل العلم اعتناء فائقًا؛ حفظًا ودراسةً وتدريسًا في الدراسة النظامية وغيرها، لكنَّ همم كثير من طلبة العلم اليوم تقاصرت عن حفظه مع بالغ أهميته، **وأحسب أن ذلك يعود إلى أمرين:**

الأول: أن طالب العلم يشرع غالبًا بمتن (عمدة الأحكام) كما يوصي به أهل العلم، فيشتغل الطالب بحفظه ومراجعته وضبطه، ثم إذا أنهاه - إن قُدِّر له ذلك - وجد نفسه قد تقدّمت سِنُّه وخارت همُّته، فيضعف عزمه عن المواصلة في (بلوغ المرام).

ولا يخفى أن صاحب العمدة قد ضيق شرطه في الكتاب بالتزام ما في الصحيحين أو أحدهما، فلحقه بذلك فوتٌ معتبرٌ في كثير من الأبواب مما تمسُّ الحاجة إليه من أحاديث الأحكام خارج الصحيحين.

الأمر الثاني: أن من يشرع في حفظ البلوغ يواجه بعض الصعوبة في ضبط تخريج الأحاديث، وتشبته عليه التخريجات، ويزداد ذلك كلما قطع

شوطاً من المتن .

ولأجل هذين الأمرين وغيرهما انقدحت في نفسي فكرة تهذيبٍ وتقريبٍ هذا المتن ، وقد يسر الله تعالى ذلك بمنه وفضله .

﴿ولعلي أوجز عملي فيما يأتي﴾

[١] ضممتُ زوائدَ أحاديثٍ (عمدة الأحكام) على البلوغ^(١) ، ووضعتُ كلَّ حديثٍ في محله اللائق به من أبواب الكتاب ، وجعلته باللون الأحمر ، وبلغتُ هذه الزوائد مائة وسبعة عشر حديثاً .

[٢] هذبتُ تخريجَ الأحاديث ، واقتصرْتُ على مُخَرِّجٍ ومُصَحِّحٍ غالباً ، مع إبقاءِ أحكامِ الحافظِ ابنِ حجر . وفي هذا تسهيلٌ لحفظِ المتن ، لأنَّ المهمَّ ضبطُ لفظِ الحديثِ ومعرفةُ درجته ، والتوسعُ في تخريجِ الحديثِ للطالبِ المبتدئِ كثيرُ العناءِ قليلُ الغناءِ .

[٣] ميزتُ ما كان في الصحيحين أو أحدهما من أحاديثِ البلوغِ باللونِ الأسودِ الغامقِ لِيَسْهُلَ استحضارُ ذلك .

[٤] استدركتُ ما وقع فيه الحافظُ رحمته الله من أوهامٍ في النقلِ والعزو مما وقفت عليه ، كما قمتُ بمراجعة ألفاظِ الحديثِ وإيراد ما قد يكون أسهلَّ في لفظه ، وأتمَّ في بابه .

[٥] رتبتُ أحاديثَ البابِ ترتيباً موضوعياً يسهلُ تصور مسائله ، وهذه مسألةٌ مهمةٌ يلمسها من يدرسُ البلوغَ أو يُدرِّسه ، وعلى سبيلِ المثالِ : فقد ذكر الحافظُ في أولِ بابِ نواقضِ الوضوءِ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه قال : كان أصحابُ

(١) استفدت في ذلك من عمل الشيخ / عادل الشهري وفقه الله ، وقد نشر في (ملتقى أهل الحديث) ، وإن كنت لم أتقيد به .

رسول الله ﷺ - على عهده - ينتظرونَ العشاءَ حتى تخفقَ رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

ثم ساق جملة من الأحاديث، وفي أواخر الباب ذكر حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء».

والحديثان كلاهما يتعلقان بمسألة نقض النوم للوضوء، فضممتهما إلى بعضهما.

وفي (باب شروط البيع وما نهى عنه) ساق حديث جابر رضي الله عنه في بيع جملة واشترط حملانه إلى أهله، ثم أورد عدة أحاديث، ثم ساق بعدها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، فواليت بين الحديثين لأنهما يندرجان تحت مبحث الشروط في البيع، وأن منها الصحيح والفساد، فجاء الحديثان لبيان ذلك، الأول في الشرط الصحيح، والثاني في الشرط الفاسد. وهكذا في أمثلة يراها الناظر مقارنةً بالأصل.

[٦] أبقيت على اصطلاح الحافظ ابن حجر في اختصاره لذكر مخرجي الحديث، فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وبالسته: من عدا أحمد. وبالخمسة: أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وبالأربعة: من عدا أحمد. وبالثلاثة: أبو داود والترمذي والنسائي.

ثم طبع هذا العمل باسم (تهذيب بلوغ المرام)، وبعد تداوله وصلنتني اقتراحات حوله، كان أكثرها وروداً: أن تضم زوائد كتاب (المحرر) للحافظ ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ.

فاستعنت الله تعالى في ذلك، ومما أعان عليه خروج كتاب (روضه الأفهام في شرح زوائد المحرر) للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، وهو شرح لزوائد أحاديث (المحرر) على (بلوغ المرام).

📖 وألخص عملي في أحاديث (المحرر) فيما يأتي:

- (١) جعلت كتاب (روضه الأفهام) أصلاً في جمع زوائد المحرر.
- (٢) اعتبرت من الزوائد ما كان متعلقاً بالأحكام الفقهية المتصلة بالباب، دون الزيادات الأخرى، فمثلاً: الحديث الأول في البلوغ: حديث البحر «هو الطهور ماؤه»، وهو الحديث الأول أيضاً في المحرر، لكنه زاد على البلوغ بذكر سبب الحديث، فلم أذكرها اعتباراً بالأصل، ولأن تتبع ذلك مما يطول الكتاب، ويزيد الكلفة على حفاظه.
- (٣) حذف كلام الحافظ ابن عبد الهادي في الجرح والتعديل، وغالب النقول عن الأئمة في نقد الحديث ورجاله، لأن هذا الكتاب موضوع للحفاظ أصلاً، وتلك النقول تزيد الشُّقَّة.

(٤) يمكن تقسيم أحاديث (روضه الأفهام) إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أحاديث الزوائد الكلية. وهي الأحاديث الزائدة على (البلوغ) برمتها، وهذه هي الأصل في هذا الجمع، وقد وضعتها في موضعها اللائق بها من أبواب الكتاب مرقمة، وجعلتها باللون الأخضر علامة لها. وقد بلغت هذه الأحاديث (٢٦٤) حديثاً.

الثاني: أحاديث الزوائد الجزئية. وهي ما كان أصله في البلوغ لكن جاءت في المحرر بزيادات تفيد في استنباط الأحكام. وهذه الزيادات ألحقتها بأصولها من البلوغ، لكنني ميزت الزيادة باللون الأخضر علامة على أنها من

(المحرر)، وليست في (البلوغ).

وقد بلغت هذه الزيادات (٥٦) موضعا.

الثالث: أحاديث حذفت ولم تثبت في هذا الكتاب، وهي نوعان:

أ - أحاديث موجودة في (عمدة الأحكام)، حيث إن الشيخ استخرج زوائد (المحرر) على (البلوغ) وكان من ضمنها أحاديث في (العمدة)، وحيث سبق لي ضمُّ زوائد (العمدة) على (البلوغ) فقد تمَّ استبعادُ هذه الأحاديث، وعددها (٣٠) حديثا.

ب - أحاديث حذفت اكتفاءً بغيرها من أحاديث (البلوغ) أو (العمدة) مما يؤدي الغرض، أو استبدلت بغيرها مما يكون أوفى في المتن، أو أيسر في الحفظ، وبلغت أحاديث هذا النوع (٣٠) حديثا.

وتتميما للفائدة، وإثراء للكتاب فقد أضفت أحاديث مهمة ليست في شيء من الكتب الثلاثة، وعددها تسعة أحاديث^(١)، وسميته (التمام في أحاديث الأحكام).

وحاصل الأمر: أن من يحفظُ هذا الكتاب؛ فقد حفظ أحاديث العمدة والبلوغ والمحرر، مع تقريب تخريج الأحاديث وتيسير ضبطها، وأحسب أن حفظ هذا الكتاب أيسر من حفظ البلوغ، مع ما تضمنه من زوائد أحاديث العمدة والمحرر، وغير ذلك مما سبق.

وأرجو ممن كان عنده مقترح أو مأخذ أن يتحفني به، فالعلم رحمٌ بين أهلها، وله مني الشكر والدعاء.

(١) وأرقامها: (٧٩) (١١٩) (١٢٨) (١٧٢) (٢٤٣) (٤٩٦) (٦٤٣) (٧٠٤) (١٤٤٩).

والله تعالى أسأل أن يرزقنا العلم النافع، ويوفقنا للعمل به والدعوة إليه
والصبر على ذلك كله، إنه خيرٌ مسؤول وأجودُ مأمول، وهو حسبنا ونعم
الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

كتبه

خالد بن عبد العزيز الباتلي

الرياض

batli28@gmail.com

كتاب الطهارة

باب المياه

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.
- ٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أخرجه الثلاثة، وصححه أحمد.
- ٣- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم.
- ولليهقي: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحَدَّثُ فِيهِ».
- ٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْ» أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.
- ٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أخرجه مسلم.
- ٦- وللبخاري: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».
- ولمسلم: (منه)، ولأبي داود: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٧- وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا). أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح.

٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها) أخرجه مسلم.

٩- وعنه رضي الله عنه قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أخرجه مسلم. وفي لفظ له: «فَلْيُرْقَهُ»، وللترمذي: «أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». وزاد في آخره: «وَأِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِّلَ مَرَّةً»، وَقَالَ: حسن صحيح. ورواه أبو داود موقوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

١١- ولمسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلٍ رضي الله عنه: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

١٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

١٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) متفق عليه.

١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْثُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف.

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» أخرجه البخاري، وأبو داود، وزاد: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

١٦- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا قُطِعَ مِنْ الْبَيْهَمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهِيَ مَيْتَةٌ» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

باب الأنية

١٧- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

١٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

١٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ) أخرجه البخاري.

٢٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» أخرجه مسلم، وفي السنن: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

٢١- وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا» رواه النسائي، وصححه الحاكم بنحوه.

٢٢- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها، فقال: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ» أخرجهُ أبو داود والنسائي.

٢٣- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آيتهم؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» متفق عليه.

٢٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلًا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. متفق عليه في حديث طويل.

٢٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوِّكْ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا» متفق عليه، وزاد مسلم: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

باب إزالة النجاسة، وبيانها

٢٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: «لا» أخرجه مسلم.

٢٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» رواه الدارقطني، والحاكم، وقال: (صحيح على شرطهما ولم يخرجاه). وقال البخاري: (وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً).

٢٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوَل الحَالِقَ شِقَّةُ الأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ الشَّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «أَفْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ» رواه مسلم.

٢٩- وعنه رضي الله عنه قال: لما كان يومٌ خير، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة، فنَادَى: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ) متفق عليه.

٣٠- وعن عمرو بن خارجه رضي الله عنه قال: (خَطَبَنَا النبي صلى الله عليه وسلم بِمِنَى، وَهُوَ عَلَى راحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتْفِي) أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

٣١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ المِنَى، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ) متفق عليه.

ولمسلم: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُكًا، فَيَصَلِّي فِيهِ)، وفي لفظ له: (لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ).

٣٢- وعن أبي السَّمْحِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيَرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

٣٣- وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَضَحَّهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ) متفق عليه.

٣٤- وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال - في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه.

٣٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت خولة: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قال: «يَكْفِيكَ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ» أخرجه أبو داود.

باب السواك وسنن الفطرة

٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

٣٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة. وذكره البخاري تعليقا.

٣٨- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه.

٣٩- وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ) متفق عليه.

٤٠- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ. رواه النسائي.

٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ. رواه

مسلم.

٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِخُلُوفِ فَمِّ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» رواه مسلم.

٤٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْ وَذَاقَتَيْ.

وَفِي لَفْظٍ: (فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُ، أَعُ»، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» متفق عليه.

٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ، قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ عَلَةً مُؤَثَّرَةً.

- ٤٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَقْتُ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْأَيْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: (وَقْتُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ)، وَفِيهِ ضَعْفٌ.
- ٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرْعِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلُقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



باب الوضوء

٥١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ، فَيَمْضُمُضُ وَيَسْتَشِشِقُ، فَيَنْتَرِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وللترمذي عن سعيد بن زيد، وأبي سعيد نحوه، قال أحمد: (لا يثبت فيه شيء).

٥٣- وعن حمران أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

٥٤- وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أخرجه أبو داود بإسنادٍ ضعيف.

٥٥- وعن علي رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - : (ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، من الكف الذي يأخذ به الماء) أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له.

٥٦- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه - في صفة الوضوء - : (ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده، فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً) متفق عليه.

٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» متفق عليه.

٥٨- وعن علي رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (ومسح برأسه واحدة) أخرجه الثلاثة بإسنادٍ صحيحٍ. بل قال الترمذي: (إنه أصح شيء في الباب).

٥٩- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما - في صفة الوضوء - قال: (ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه، فأقبل بيديه وأدبر) متفق عليه.
وفي لفظ لهما: (بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه).

٦٠- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما - في صفة الوضوء - قال: (ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السابحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه) أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

٦١- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه). أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: (ومسح برأسه بماء غير فضل يده)، وهو المحفوظ.

٦٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس»، وكان يمسح رأسه مرة، ويمسح المأقين. رواه ابن ماجه، وفي سنده مقال، والصواب أن قوله: «الأذنان من الرأس» موقوف على أبي أمامة، كذلك رواه أبو داود، وقاله الدارقطني.

٦٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

٦٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة. رواه البخاري، وأخرجه الدارمي، وزاد: (ونضح فرجه).

٦٥- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين. رواه البخاري.

٦٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»، متفق عليه.

٦٧- وعنه مرفوعاً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٦٨- وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة. ولأبي داود في رواية: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ».

وأخرجه الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري، بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»، وصححه ابن القطان.

٦٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ). أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٧٠- وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ. رواه مسلم

٧١- وعن عثمان رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ). أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

٧٢- وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِثُثْيِ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ). أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة.

٧٣- وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» متفق عليه، والصحيح: أَنْ آخِرَهُ مُدْرَجٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وزاد مسلمٌ في أوله: عَنْ نَعِيمٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ.

٧٤- عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» رواه مسلم.

٧٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) متفق عليه.

٧٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

٧٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما - في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

٧٨- وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ. أخرجه مسلم.

٧٩- وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَزْجَعُ فَأَحْسِنُ وَضُوءَكَ»، فرجع ثم صلى. رواه مسلم.

٨٠- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

٨١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم قالاً: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، متفق عليه.

٨٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)، متفق عليه.

٨٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» أخرجه مسلم والترمذي، وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». ورواه أحمد وأبو داود بزيادة: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

٨٤- وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا». رواه الترمذي وهذا لفظه، وصححه ابن خزيمة.



باب المسح على الخفين

٨٥- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، فأهويت لأنزع خفي، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. متفق عليه.

٨٦- وللأربعة عنه إلا النسائي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله). وفي إسناده ضعف.

٨٧- عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهي إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت فقال: «ادنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٨٨- وعن جرير بن عبد الله قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه). قال إبراهيم: (كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٨٩- وعن علي رضي الله عنه أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه). أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

٩٠- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني: العمائم - والتساحين - يعني: الخفاف -)، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

٩١- وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جناية ولكن من غائط، وبول، ونوم) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وصححاه.

٩٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) - يعني: في المسح على الخفين-، أخرجه مسلم.

٩٣- وعن أبي بكر رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا).
أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة.

٩٤- وعن عمر رضي الله عنه - موقوفًا - وعن أنس - مرفوعًا - : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

٩٥- وعن أبي بن عمار رضي الله عنه أنه قال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقوي.

٩٦- وعن علي رضي الله عنه قال: (انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ). رواه ابن ماجه بسند واهٍ جدًا.

باب نواقض الوضوء

٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، متفق عليه.

٩٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - على عهده - ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون). أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

وأخرجه البيهقي بلفظ: (لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة، حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيظاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون).
ورواه أبو يعلى بلفظ: (كانوا يضعون جنوبهم فينامون، منهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ).

٩٩- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، رواه أحمد والطبراني، وزاد: «ومن نام فليتوضأ»، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه دون قوله: «استطلق الوكاء»، وفي كلا الإسنادين ضعف.

١٠٠- ولأبي داود أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» وفي إسناده ضعف أيضاً.

١٠١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم، ثم صلي» متفق عليه.

وللبخاري: (ثم توضئي لكل صلاة)، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

١٠٢- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ فَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ». رواه أحمدٌ ورجاله رجال الصَّحِيح.

١٠٣- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَلَيْتَنَهُ.

١٠٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

١٠٥- وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» متفق عليه، وللبخاري: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ»، ولمسلم: «تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ».

١٠٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعْفَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٧- وعن طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ).

١٠٨- وعن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ).

وأخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، بلفظ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» وله شواهد.

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمدٌ وصححه ابنُ حبان، واللفظُ له.

١١٠- وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، أخرجه مسلم.

١١١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه الترمذي وحسنه، وقال أحمد: (لا يصح في هذا الباب شيء)، وقال أبو داود: (هذا منسوخ).

١١٢- وعن عبدالله بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»، رواه مالكٌ مرسلًا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

١١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوَأُفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» رواه الترمذي وصححه ابن حبان، وروي موقوفًا وهو أشبه.

١١٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)، رواه مسلم، وعلقه البخاري.

١١٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أخرجه مسلم.

١١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، أخرجه البزار. وأصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد.

١١٧- وللحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»، وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».

باب آداب قضاء الحاجة

١١٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَصَعَّ خَاتَمَهُ) أخرجه الأربعة، وهو معلول.

١١٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ» رواه الترمذي واستغربه.

١٢٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) أخرجه السبعة.

١٢١- وعنه رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَجِي بِالْمَاءِ)، متفق عليه.

١٢٢- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَفَضَى حَاجَتَهُ. متفق عليه.

١٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، رواه مسلم.

١٢٤- وعن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»، رواه أبو داود.

١٢٥- ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَوْ نَقَعَ مَاءً»، وفيهما ضعف.

١٢٦- وأخرج الطبراني التهذيب عن فضاء الحاجة تحت الأشجار المُمِثِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

١٢٧- وعن رجلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ) رواه أبو داود.

١٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رواه مسلم.

١٢٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلَيْتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ»، رواه وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول.

١٣٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٣١- وعن سلمان رضي الله عنه قال: (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ) رواه مسلم.

١٣٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً، فأتيته برؤيته، فأخذهما وألقى الرؤية، وقال: «هذا ركس» أخرجه البخاري. وزاد أحمد والدارقطني: «أثنتي بغيرها».

١٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُستنجى بعظم، أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران»، رواه الدارقطني وصححه.

١٣٤- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من استجمر فليوتر» متفق عليه.

١٣٥- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرفوا أو غربوا» أخرجه السبعة.

١٣٦- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة) متفق عليه.

١٣٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه أبو داود، وصححه البخاري. وقال ابن عبد البر: (وليس حديث جابر بصحيح عنه؛ فيعرج عليه).

١٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى الغائط فليستتر» رواه أبو داود.

١٣٩- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه، وكان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل. رواه مسلم.

١٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

١٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْسَأْ» متفق عليه. وَقَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: (يَسْتَرُّ) وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَ: (يَسْتَنِّزُهُ) فِي مُسْلِمٍ، وَ: (يَسْتَبْرِي) عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ.

١٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رواه الدارقطني.

وللحاكم: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٤٣- وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه قَالَ: (عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى) رواه البيهقي بسند ضعيف.

١٤٤- وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتُرْ، ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

١٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قَبَاءَ فَقَالَ: «إِنْ اللَّهُ يُثْنِي عَلَيْكُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ، رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة.

١٤٦- وعن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا... الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

- ١٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، مَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قَائِمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصْحُهُ.
- ١٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبُلُ قَائِمًا» رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا.

* * *

باب الغسل وحكم الجنب

- ١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ، قَالَ: فَاخْتَسَمْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جَنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» متفق عليه.
- ١٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ.
- ١٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» متفق عليه، وزاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».
- ١٥٢- وَعَنْ أُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَلْتَعْتَسِلْ» فقالت: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشَّبهُ، إن ماء الرجل غليظٌ أبيضٌ، وماء المرأة رقيقٌ أصفرٌ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشَّبهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزِمَةَ.

١٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال، عندما أسلم: وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل. رواه عبدالرزاق، وأصله متفق عليه.

١٥٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه.

١٥٦- وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالتغسل أفضل» رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي.

١٥٧- وعن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٥٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي، وضعفه الإمام أحمد والبخاري، وغيرهما، وصب أبو حاتم وقفه.

١٥٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أبي سفيان مع هرقل، وفيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلمت سلم، يؤتتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و﴿قل يتأهل الكذب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون﴾. متفق عليه.

١٦٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم، وزاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود».

١٦١- وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ وَهُوَ جُنْبٌ»
متفق عليه.

١٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ
غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ: (كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ).

١٦٣- وَعنها رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَمَسَّ مَاءً) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

١٦٤- وَعنها رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ
فِيغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ،
فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى
سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٦٥- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ رضي الله عنها: (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ
ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ)، وَفِي آخِرِهِ: (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ
فَرَدَّهْ)، وَفِيهِ: (وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ).

١٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ - وَهِيَ بِنْتُ شَكْلٍ - سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ
غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ
الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا،
ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ:
وَكَيفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، كَأَنَّهَا
تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً

فَتَطَهَّرُ فِتْحَسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلَغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوَنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهَنَّ فِي الدِّينِ. رواه مسلم، وذكر البخاريُّ مِنْهُ ذِكْرَ الْفِرْصَةِ وَالتَّطَهُّرِ بِهَا.

١٦٧- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: (يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ آمَنَّا فِي تَوْبٍ) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٦٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ» رواه مسلم.

١٦٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ) متفق عليه، وزاد ابن حبان: (وتلتقي أيدينا).

١٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

١٧١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

١٧٢- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْبِنُونَ؛ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ. رواه سعيد ابن منصور.

باب التيمم

١٧٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...» وذكر الحديث. متفق عليه.

١٧٤- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ»، وذكر فيه: «وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، رواه مسلم.

١٧٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، متفق عليه واللفظ للبخاري.

١٧٦- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: (وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ).

١٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّيْمُّ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

١٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ» رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله، وللترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه نحوه وصححه.

١٧٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلْآخَرَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رواه أبو داود والنسائي.

١٨٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عَلَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: الآية ٤٣]؛ قال: (إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اِعْتَسَلَ: تَيَمَّمَ) رواه الدارقطني موقوفًا، ورفع البزار، وصححه ابن خزيمة.

١٨١- وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ تَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.

١٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الحيض

١٨٣- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رواه أبو داود وصححه ابن حبان، واستنكره أبو حاتم.

١٨٤- وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند أبي داود: «وَلَتَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَعْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١٨٥- وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِنَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ، فَإِنَّ قَوِيَّتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَعْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَعْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَعْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ» قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رواه الترمذي وصححه، وحسنه البخاري.

١٨٦- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ. رواه مسلم، وفي رواية للبخاري في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

١٨٧- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا) رواه البخاري، وأبو داود واللفظ له.

١٨٨- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رواه مسلم.

١٨٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيُيَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ) متفق عليه.

١٩٠- وعنها رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ). متفق عليه.

١٩١- وعنها رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. متفق عليه.

١٩٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

١٩٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» رواه البخاري في حديث طويل.

١٩٤- وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٩٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» متفق عليه في حديث طويل.

١٩٦- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصَّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصْلِي. رَوَاهُ البُّخَارِيُّ.

١٩٧- وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ.

١٩٨- وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي لَفْظِ لَهُ: (وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



كتاب الصلاة

- ١٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٠٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.



باب المواقيت

- ٢٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٢- وَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْنَاءَ نَقِيَّةٍ».

- ٢٠٣- وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٤- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ فُجُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» متفق عليه، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ -»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٠٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ارْتَجِلُوا» فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةَ. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢٠٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححا.

٢٠٧- وللحاكم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ» وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَبَ السَّرْحَانَ».

٢٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، إِذَا رَأَوْهَا اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهَا أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بَعْدَ الْغَلَسِ) متفق عليه.

٢٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ) متفق عليه.

٢١٠- ولمسلم من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالتَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا).

- ٢١١- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصبحوا بالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» رواه الخمسة وصححه ابن حبان.
- ٢١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه.
- ٢١٣- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ) متفق عليه.
- ٢١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رواه الدارقطني، وصحَّح البيهقي وقفه.
- ٢١٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي» رواه مسلم.
- ٢١٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَغَيَّبِكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» متفق عليه، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال: «سجدة» بدل: «ركعة» ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة».
- ٢١٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ» متفق عليه، ولفظ مسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

٢١٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة» أخرجه أبو داود، وفي رواية عبد الرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

٢٢٠- ولمسلم عن عتبة بن عامر رضي الله عنه: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب). والحكم الثاني عند الشافعي رحمته الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد: (إلا يوم الجمعة).

٢٢١- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فسألته، فقال: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر، فصليتهما الآن» قلت: أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: «لا» أخرجه أحمد، واستنكر بعضهم الزيادة في آخره، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه دون آخره، وقالت: «ثم أثبتتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها».

٢٢٢- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

٢٢٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استرذته لزادني. متفق عليه.

٢٢٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الحاكم، وصححه.

٢٢٥- وعن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدًا، وللترمذي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضًا.

باب الأذان

٢٢٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَدِّبُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم.

٢٢٧- وعن عبدالله بن زيد بن عبد ربّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طاف بي -وأنا نائمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة. وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

٢٢٨- ولا بن خزيمة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّبُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

٢٢٩- وعن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ) أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مربعًا.

٢٣٠- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، متفق عليه، وللنسائي: (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ).

- ٢٣١- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَاتَّبَعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) رواه الترمذي وصححه.
- ولأبي داود: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وأصله في الصحيحين دون وضع الأصابع.
- ٢٣٢- وعن أبي محذورة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأُذَانَ. رواه ابن خزيمة.
- ٢٣٣- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) رواه مسلم.
- ٢٣٤- وعن أبي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: (ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ) رواه مسلم. ولأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ».
- ٢٣٥- ولمسلم عن جابر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ).
- ٢٣٦- وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: (جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) وزاد أبو داود: (لِكُلِّ صَلَاةٍ)، وفي رواية له: (وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا).
- ٢٣٧- وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. متفق عليه، وفي آخره إدراج.
- ٢٣٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: (أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ) رواه أبو داود وضعفه.

٢٣٩- وعن نافع قال: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. متفق عليه.

٢٤٠- وروى أبو داود من طريق نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ.

٢٤١- وعن عثمان بن أبي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٤٢- وعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٢٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

٢٤٤- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَدَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

٢٤٥- وله عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

٢٤٦- وله عن زياد بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

٢٤٧- وعن عبدالله بن زيد أنه قال: أنا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ» أخرجهُ أبو داود وفيه ضعف أيضاً.

٢٤٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رواه ابن عدي وضعفه، وللبیهقي نحوه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله.

٢٤٩- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» متفق عليه، وللبخاري عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله.

٢٥٠- ولمسلم عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). وفي آخره أنه إذا قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٥١- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٢٥٢- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجهُ البخاري.

٢٥٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّيَ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم.

باب شروط الصلاة

٢٥٤- عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

٢٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

٢٥٦- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» - يعني في الصلاة - ولمسلم: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَزْ بِهِ» متفق عليه.

٢٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» متفق عليه.

٢٥٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بَغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقفه.

٢٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ! قَالَ: «فِيْرْخِيْنُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رواه الترمذي وصححه.

٢٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ» رواه مسلم.

٢٦١- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قَالَ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قَالَ: «إن استطعت ألا يراها أحدٌ فلا يريتها» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قَالَ: «فالله تبارك وتعالى أحقُّ أن يستحيا منه من الناس» رواه الترمذي وحسنه، وإسناده ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور.

٢٦٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. رواه البخاري.

٢٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ» رواه الترمذي وصححه الطحاوي. وقال البخاري: روي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ» وقال أنس: وحسر النبي ﷺ عن فخذيه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم.

٢٦٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا حَيْبَرَ - فذكر الحديث، وفيه: ثم حسر الأزار عن فخذيه، حتى إنني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ. . . الحديث. رواه البخاري، وفي رواية لمسلم: (وانحسر الأزار عن فخذ نبي الله ﷺ). فلفظ مسلم لا حجة فيه على أن الفخذ ليس بعورة، ولفظ البخاري مُحتمل، والله أعلم.

٢٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ) متفق عليه.

٢٦٦- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥] أخرجه الترمذي وضعفه.

٢٦٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رواه الترمذي وصححه.

٢٦٨- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) متفق عليه، زاد البخاري: يومئذ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة.

٢٦٩- ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه: (كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ) وإسناده حسن.

٢٧٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رواه الترمذي وله علة.

٢٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْرَزَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ) رواه الترمذي وضعفه.

٢٧٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» رواه مسلم.

٢٧٣- وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواه مسلم.

٢٧٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

٢٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخَفِيَّتِهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ» أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

٢٧٦- وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ) متفق عليه.

٢٧٧- وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم.

٢٧٨- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ) متفق عليه.

٢٧٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» متفق عليه، زاد مسلم: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٨٠- وعن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ عن أبيه رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ) أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

٢٨١- وعن علي رضي الله عنه قال: (كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّنَحَ لِي) رواه النسائي وابن ماجه.

٢٨٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

٢٨٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) متفق عليه، ولمسلم: (وَهُوَ يُؤْمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ).

٢٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ» أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان.

باب سترة المصلي

٢٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. متفق عليه .

٢٨٦- وعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» متفق عليه، ووقع في البزار من وجه آخر: «أَرْبَعِينَ خَيْرًا» .

٢٨٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» أخرجه مسلم.

٢٨٨- وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ أَعْيُنُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أخرجه الحاكم.

٢٨٩- وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وهو حديث مختلف في إسناده، وروى مُرسلاً.

٢٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه.

٢٩١- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» الحديث وفيه: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أخرجه مسلم، ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض.

٢٩٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) متفق عليه.

٢٩٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» متفق عليه، ولمسلم عن ابن عمر: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٢٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

٢٩٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَاذْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أخرجهُ أبو داود، وفي سنده ضعف.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٩٦- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه مسلم.

٢٩٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) متفق عليه، ومعناه: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ).

٢٩٨- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاذْبُدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ» متفق عليه.

٢٩٩- وعن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: «وَاحِدَةً أَوْ دَعَا» وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل.

٣٠٠- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري.

٣٠١- وعن أنس رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ» رواه الترمذي وحسنه.

٣٠٢- وعن سهيل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة - يعني: صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي، وهو يلتفت إلى الشعب. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

٣٠٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدميه» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «أو تحت قدميه».

٣٠٤- وعنه رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري.

٣٠٥- واتفقا على حديثها في قصة أنجانية أبي جهم، وفيه: «فإنها ألهتني عن صلاتي».

٣٠٦- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليستهم أقوام يزفون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا تزجع إليهم» رواه مسلم.

٣٠٧- وله عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأختان».

٣٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التثاؤب من الشيطان فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع» رواه مسلم والترمذي، وزاد: «في الصلاة» وهي عند مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

باب المساجد

٣٠٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف، وتطيب) رواه الترمذي وصحح إرساله.

٣١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» رواه مسلم.

٣١١- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى مسجدًا - قال بكبير: حسبت أنه قال: يتتغي به وجهه الله - بنى الله له مثله في الجنة» متفق عليه.

٣١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وزاد مسلم: «والنصارى».

٣١٣- ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله».

٣١٤- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، رواه مسلم.

٣١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً، فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سواري المسجد) الحديث متفق عليه.

٣١٦- وعنه أن عمر رضي الله عنه مرَّ بحسان رضي الله عنه يُنشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: (قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك) متفق عليه.

٣١٧- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلاً يُنشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المسجد لم تُبن لهذا» رواه مسلم.

٣١٨- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رواه الترمذي وحسنه.

٣١٩- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِدَيْنٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري.

٣٢٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

٣٢١- وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَفَادُ فِيهَا» رواه أبو داود بسند ضعيف.

٣٢٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيُعَوِّدَهُ مِنْ قَرِيبٍ) متفق عليه.

٣٢٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ) الحديث، متفق عليه.

٣٢٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِيبَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي) الحديث. رواه البخاري.

٣٢٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

٣٢٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» متفق عليه.

٣٢٧- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٣٢٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

٣٢٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رواه أبو داود والترمذي واستغربه، وصححه ابن خزيمة.

٣٣٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» متفق عليه.

باب صفة الصلاة

٣٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري.

ولابن ماجه بإسناد مسلم: (حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا).

ولأحمد من حديث رفاعه: «فَأَقِمَّ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرَجِعَ الْعِظَامُ».

٣٣٢- وعن رفاعه بن رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ» رواه أبو داود، وفي بعض ألفاظه: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ» وله: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ» ولابن حبان: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

٣٣٣- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) أخرجه البخاري.

٣٣٤- وعن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حدو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه. رواه أبو داود وصححه أحمد.

٣٣٥- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» - إلى قوله: «من المسلمين» اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. رواه مسلم.

وفي الترمذي: (كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة).

٣٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ» متفق عليه.

٣٣٧- وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) رواه مسلم بسند منقطع، ورواه الدارقطني موصولاً موقوفاً.

٣٣٨- ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

٣٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) أخرجه مسلم، وله علة.

٣٤٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» متفق عليه.

٣٤١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . . . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) متفق عليه.

وللبخاري عن ابن عمر: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٢- وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ).

٣٤٣- ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكن قال: (حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ).

٣٤٤- وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) أخرجه ابن خزيمة وأصله في مسلم.

٣٤٥- وعنه رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؛ كَبَّرَ - وَصَفَّهَمَا حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَّ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. رواه مسلم.

٣٤٦- وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمَّ الْقُرْآنِ» متفق عليه.

وفي رواية لابن حبان: «لَا تُجَزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وفي أخرى لأبي داود وابن حبان: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا:

نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٣٤٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا...»** الحديث. رواه مسلم، وصححه الإمام أحمد، وتكلم في قوله: **(فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)**.

٣٤٨- وعن أنس رضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَسِحُونَ الصَّلَاةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢))** [الفاتحة: الآية ٢] متفق عليه.

وزاد مسلم: **(لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** [الفاتحة: الآية ١] **فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا)**.

وفي رواية لأحمد وابن خزيمة: **لَا يَجْهَرُونَ بِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (١)** [الفاتحة: الآية ١].

وفي أخرى لابن خزيمة: **كَانُوا يُسِرُّونَ**. وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها.

٣٤٩- وعن نعيم المجرم رضي الله عنه، قال: **(صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (١)** [الفاتحة: الآية ١]. **ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: «وَلَا الضَّالِّينَ»** [الفاتحة: الآية ٧]، **قَالَ: (آمِينَ) وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)** رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

٣٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَأْتُمْ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (١)** [الفاتحة: الآية ١] **فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»** رواه الدارقطني، وصوب وقفه.

٣٥١- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] قال: «آمين»، ورفع بها صوته. رواه أبو داود.

٣٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

٣٥٣- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يُجزئني منه. فقال: «قل: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الحديث. رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٣٥٤- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر - في الركعتين الأولىين - بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويُطوّل الركعة الأولى، ويُقرأ في الأخرتين بفاتحة الكتاب) متفق عليه.

٣٥٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: ﴿الْم ﴿١﴾ نَزِيلٌ﴾ السجدة، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ). رواه مسلم.

٣٥٦- وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الأولىين من الظهر، ويخفف الأخرتين، ويخفف العصر، ويُقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله) أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

٣٥٧- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. متفق عليه.

٣٥٨- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ) متفق عليه.

٣٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ ﴿١﴾ نَزِيلٌ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: الآية ١]، متفق عليه.

وللطبراني من حديث ابن مسعود: يُدِيمُ ذَلِكَ.

٣٦٠- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» متفق عليه.

٣٦١- وعن عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. رواه أبو داود.

٣٦٢- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة - فدَكَرَ الحديث وفيه: يقرأ مُترسلاً إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذ) رواه مسلم.

٣٦٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم.

٣٦٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» متفق عليه.

٣٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ متفق عليه.

٣٦٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ النَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه مسلم.

٣٦٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

٣٦٨- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أخرجہ الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر.

٣٦٩- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) أخرجهُ الأربعة. فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.

٣٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابُ وَلَا الشَّعْرُ» متفق عليه.

٣٧١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ) متفق عليه.

٣٧٢- وعن ابن بحنة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ. متفق عليه.

٣٧٣- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رواه مسلم.

٣٧٤- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه الحاكم.

٣٧٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا) رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

٣٧٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

٣٧٧- وعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رواه البخاري.

٣٧٨- وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)، متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد البخاري: (ما خلا القيام والقعود).

٣٧٩- وعن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا) قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ) متفق عليه.

٣٨٠- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. متفق عليه.

٣٨١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صححه ابن خزيمة.

٣٨٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ما زال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنُتُ في الفجرِ حتى فارق الدنيا) رواه أحمد.

٣٨٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ) رواه البيهقي وفي سنده ضعف.

٣٨٤- وعن سعد بن طارق الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، مُحَدَّثٌ) رواه أحمد وصححه ابن حبان.

٣٨٥- وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْلِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواه الخمسة. وزاد الطبراني والبيهقي: (وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ)، زاد النسائي من وجه آخر في آخره: (وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ).

٣٨٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ) رواه مسلم، وفي رواية له: (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالنَّبِيِّ تَلِي الْإِبْهَامِ).

٣٨٧- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى. رواه مسلم.

٣٨٨- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وللنسائي: (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ)، ولأحمد: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ).

٣٨٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُدَ كما يعلمنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ..) إِلَى آخِرِهِ، رواه مسلم.

٣٩٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ. رواه عبدُ الرزَّاقِ.

٣٩١- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رواه الثلاثة، وصححه الترمذي.

٣٩٢- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟

٣٩٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رواه مسلم، وفي رواية له: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ».

٣٩٤- وأخرج الشيخان نحوه عن عائشة رضي الله عنها، وزاد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٣٩٥- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

٣٩٦- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٩٧- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه.

٣٩٨- وعن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل بهن دبر كل صلاة. رواه مسلم.

٣٩٩- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أردد إلى أزدل العمر، وأعوذ بك من فتنه الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه البخاري.

٤٠٠- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

٤٠١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فإلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم. وفي رواية أخرى: «أن التكبير أربع وثلاثون».

٤٠٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عباس: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) متفق عليه.

٤٠٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أبو داود والنسائي بسند قوي.

٤٠٤- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد الطبراني: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١].

٤٠٥- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

٤٠٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» متفق عليه واللفظ لمسلم.

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٤٠٧- عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وفي رواية لمسلم: (يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ).

٤٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: (صَلَاةُ الْعَصْرِ).

ولأبي داود: فقال: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيْ: نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحِينَ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: (فَقَالُوا).

وفي رواية له: (وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ).

٤٠٩- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل - يُقال له: الخرباق، وكان في يديه طول - فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعة، وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. رواه مسلم.

٤١٠- وعنه رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

٤١١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا تزغيمًا للشيطان» رواه مسلم.

٤١٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فنتى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليبم عليه، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فليبم، ثم يسلم، ثم يسجد» ولمسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام).

٤١٣- وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعاً: (من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم)، رواه أبو داود وصححه المقدسي في (المختارة).

- ٤١٤- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فليجلسن، فَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُن، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ» رواه أبو داود بسند ضعيف.
- ٤١٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ» رواه الدارقطني بسند ضعيف.
- ٤١٦- وَعَنْ ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رواه أبو داود بسند ضعيف.
- ٤١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وفي إسناده ضعف.
- ٤١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: الآية ١]، و: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: الآية ١]، رواه مسلم.
- ٤١٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿الْمَرْحَمَةُ﴾ نَزِيلٌ، و﴿حَمْدٌ﴾ نَزِيلٌ، السَّجْدَةُ، وَالنَّجْمُ، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مَنْ حَدَّثَنِي لَا يَسْجُدُ فِي الْمَفْصَلِ. رواه الحاكم بإسناد صحيح.
- ٤٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿صَّ﴾ [ص: الآية ١] لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا) رواه البخاري.
- ٤٢١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ) رواه البخاري، وقال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

٤٢٢- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) متفق عليه.

٤٢٣- وعن خالد بن معدان رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ»، رواه أبو داود في المراسيل، ورواه في السنن موصولاً من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وزاد: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا» وسنده ضعيف.

٤٢٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) رواه البخاري، وفيه: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ).

٤٢٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ) رواه أبو داود بسندٍ فيه لين.

٤٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بِيَكْبِي يَقُولُ: يَا وَيْلِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». رواه مسلم

٤٢٧- وعن أبي بكرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ) رواه أبو داود.

٤٢٨- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رواه أحمد وصححه الحاكم.

٤٢٩- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ) رواه البيهقي، وأصله في البخاري.

٤٣٠- وَعَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَاهُ فَتَحَ الْيَمَامَةَ سَجِدًا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

باب صلاة التطوع

٤٣١- عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «طَوَّلُ الْقِيَامِ».

٤٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) متفق عليه. وفي رواية لهما: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

٤٣٤- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُيِّئَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفي رواية: «تَطَوُّعًا».

وللترمذي نحوه، وزاد: (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ).

٤٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٦- وعننا رضي الله عنهما قالت: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، متفق عليه.
ولمسلم: (رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

٤٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلَا وَهِيَ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١]) رواه مسلم.

٤٣٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: الآية ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ٥٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) متفق عليه.

٤٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٤٤٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟) متفق عليه.

٤٤٣- وعن حفصة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) رواه مسلم.

٤٤٤- وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حافظ علي أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

٤٤٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٤٤٦- وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذي وحسنه.

٤٤٧- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري.

وفي رواية لابن حبان: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين).

٤٤٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا) رواه مسلم.

٤٤٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدة، توتر له ما قد صلى» متفق عليه.

وللخمسة - وصححه ابن حبان - بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقال النسائي: هذا خطأ.

٤٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أخرجه مسلم.

٤٥١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» متفق عليه.

٤٥٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفق عليه.

٤٥٣- وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! ماذا أنزل الليلة من الفتننة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟! من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة» رواه البخاري.

٤٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم.

٤٥٥- وعن زرارة بن أبي أوفى: أن عائشة رضي الله عنها سألت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل؟ فقالت: (كان يصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام) رواه أبو داود، وفي سماع زرارة من عائشة نظر.

٤٥٦- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رواه النسائي ورجح وقفه، وصححه ابن حبان.

٤٥٧- وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٤٥٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَبَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا الْوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ.

٤٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنَا» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. متفق عليه.

٤٦١- وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حِذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتِرٌ يُجِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٤٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنيهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنيهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة، فقلت: يا رسول الله، أأنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي». متفق عليه.

٤٦٤- وعنها رضي الله عنها قالت: (كان يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة) متفق عليه.

٤٦٥- وعنها رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها) رواه مسلم.

٤٦٦- وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. رواه مسلم.

٤٦٧- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: لأرْمَقَنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. رواه مسلم.

٤٦٨- وعن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر. رواه البخاري.

٤٦٩- وعنها رضي الله عنها قالت: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ)، متفق عليه.

٤٧٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» متفق عليه.

٤٧١- وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ» رواه الثلاثة وصححه ابن حبان.

٤٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالتَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالتَّبَيُّونُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» متفق عليه.

٤٧٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ» رواه مسلم.

٤٧٤- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُون﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)، رواه أبو داود والنسائي، وزاد: (وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ).

٤٧٥- ولأبي داود نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه: (كُلُّ سُورَةٍ فِي رُكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ).

٤٧٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَيْتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رواه الترمذي.

٤٧٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رواه مسلم، ولا بن حبان: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا يُوتِرْ لَهُ».

٤٧٨- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَيْتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رواه أبو داود.

٤٧٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

٤٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) متفق عليه.

٤٨١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ) رواه مسلم.

٤٨٢- وله عنها رضي الله عنها: (أَنَّهُا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعِيهِ).

٤٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) متفق عليه.

٤٨٤- وَعَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَا إِخَالَه. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٨٥- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»، رواه مسلم.

٤٨٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة» رواه الترمذي واستغربه.

٤٨٧- وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تسترهُ بثوب، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ». فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، وذلك ضحى. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي، فصلى الضحى ثماني ركعات) رواه ابن حبان في صحيحه.

٤٨٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به». قال: ويسمي حاجته» رواه البخاري.

باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٩٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» متفق عليه.

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بخمس وعشرين جزءاً».

٤٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تضيئي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» متفق عليه.

٤٩٢- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم ثيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» متفق عليه.

٤٩٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً» متفق عليه.

٤٩٤- وعنه رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فاجب» رواه مسلم.

٤٩٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

٤٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٩٧- وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رواه الثلاثة وصححه ابن حبان.

٤٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين.

٤٩٩- وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» متفق عليه.

٥٠٠- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ساجدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ. متفق عليه.

٥٠١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَانْتُمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عز وجل». رواه مسلم.

٥٠٢- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الحديث، وفيه: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه.

٥٠٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأُ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، وَ«سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

٥٠٤- وعنه رضي الله عنه: (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥٠٥- وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض - قالت: (فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) متفق عليه.

٥٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» متفق عليه.

٥٠٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) متفق عليه.

٥٠٨- وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا. قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رواه البخاري.

٥٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا يَوْمُ الْعَلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رواه البيهقي.

٥١٠- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا - وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم.

٥١١- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا لَا تَوَمَّنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا فَاجِرٌ مُؤَمِّنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوَطَهُ» رواه ابن ماجه بإسناد واهٍ.

٥١٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» متفق عليه، ولفظ مسلم: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٥١٣- وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبَّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» رواه مسلم وروى البخاري آخره.

٥١٤- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٥١٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا» رواه مسلم.

٥١٦- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه.

٥١٧- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ أَنَا وَبَنَاتٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِامْرَأَةٍ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رواه مسلم.

٥١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رواه مسلم.

٥٢٠- وعن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَرَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ» رواه البخاري، وزاد أبو داود فيه: (فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ).

٥٢١- وعن وابصة بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رواه أبو داود وصححه ابن حبان، وزاد الطبراني فيه: (أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا؟).

٥٢٢- وعن علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لا صلاة لمنفردٍ خلف الصَّفِّ» صححه ابن حبان.

٥٢٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه. ورواه أحمدٌ بلفظ: (فأقضوا).

قال البيهقي: والذين قالوا: (فأتّموا) أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة، فهو أولى. وقال ابن عبد الهادي: والتّحقيق أنه ليس بين اللَّفْظَيْنِ فرق، فإنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الْإِتْمَامُ لُغَةً وَشَرْعًا.

٥٢٤- وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

٥٢٥- وعن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٥٢٦- وعن أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٥٢٧- وعن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» متفق عليه. ولأبي داود: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبِئُونَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

٥٢٨- وَعَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا» رواه مسلم.

٥٢٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى) رواه أبو داود.

٥٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ.

٥٣١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْسَى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» متفق عليه.

باب صلاة المسافر والمريض

٥٣٢- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) متفق عليه. قيل لِعُرْوَةَ: ما بال عائشة تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

وللبخاري: (ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ).

وزاد أحمد: (إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ).

٥٣٣- وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيَقْطِرُ) رواه الدارقطني، ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحموظ عن عائشة من فعلها، وقالت: (إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ) أخرج البيهقي.

٥٣٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة، وفي رواية لابن حبان: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٥٣٥- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِحَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) رواه مسلم.

٥٣٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ) متفق عليه.

٥٣٧- وعن ابن عمر قال: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) رواه البخاري.

٥٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يُصلي ركعتين) رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود: (سبع عشرة) وفي أخرى: (خمس عشرة).

٥٣٩- وعن جابر رضي الله عنه: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يُقصر الصلاة) رواه أبو داود، ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله.

٥٤٠- وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» متفق عليه.

٥٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء) رواه البخاري.

٥٤٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تریغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب) متفق عليه.

وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح: (صلى الظهر والعصر، ثم ركب).

ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: (كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل).

٥٤٣- وعن معاذ رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يُصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً) رواه مسلم.

٥٤٤- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رواه الترمذي، وقال الحاكم: حديثٌ موضوع.

٥٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. رواه مسلم، وفي لفظٍ له: (فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ).

٥٤٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ: مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أَخْرَجَهُ الشافعيُّ بنحوه.

٥٤٧- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَعْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي مختصرًا.

٥٤٨- وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري.

٥٤٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: عادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرِيضًا، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رواه البيهقي بسند قوي وصححه أبو حاتم وقفه.

٥٥٠- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنِ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، مِنْ رَمَدٍ بِهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٥٥١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

باب صلاة الجمعة

٥٥٢- عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ -: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم.

٥٥٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَ صَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِ دِينَارٍ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٥٥٤- وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رواه أبو داود، وقال: لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى.

٥٥٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

٥٥٦- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ) متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي لفظ لمسلم: (كُنَّا نُجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْتَبِيعُ الْفِيءَ).
٥٥٧- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ). متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

٥٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رواه الدارقطني.

٥٥٩- وعن جابر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) متفق عليه.

٥٦٠- وعنه رضي الله عنه قال: (مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٥٦١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رواه النسائي والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

٥٦٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ) رواه مسلم.

٥٦٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ» وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ» رواه مسلم.

وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: (يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ).

وفي رواية له: (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ)، وللنسائي: (وَكُلَّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ).

٥٦٤- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ؛ مَنَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ» رواه مسلم.

٥٦٥- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ الذِّكْرَ، وَيَقِلُّ اللَّعْوُ، وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ. رواه النسائي وصححه ابن حبان.

٥٦٦- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ) رواه البزار بإسناد لين.

٥٦٧- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ النَّاسَ) رواه أبو داود وأصله في مسلم.

٥٦٨- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: (ما أخذت: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: الآية ١]، إِلَّا عَنِ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرؤها كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ) رواه مسلم.

٥٦٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وهو يفسر الحديث بعده.

٥٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» متفق عليه.

٥٧١- وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم.

٥٧٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» متفق عليه.

٥٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رواه مسلم.

٥٧٤- وله عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدْشِيِّ﴾). قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

٥٧٥- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

٥٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رواه مسلم.

٥٧٧- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَلَا تُوصَلُ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم.

٥٧٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه البخاري.

٥٧٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رواه مسلم.

٥٨٠- وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه.

٥٨١- وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوُّوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه.

٥٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

٥٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ).

٥٨٤- وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رواه مسلم، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

٥٨٥- وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والنسائي: «فَالْتَمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري.

٥٨٦- وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا) رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

٥٨٧- وعن الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ) - الحديث. رواه أبو داود.

باب صلاة الخوف

٥٨٨- عن صالح بن خواتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: (أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ووقع في المعرفة لابن منده، عن صالح بن خواتٍ عن أبيه.

٥٨٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ، فَوَازَيْنَا الْعُدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوَّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَمِيئًا إِيمَاءً.

٥٩٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوَّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ) فذكر الحديث، وفي رواية: (ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي) وذكر مثله، وفي آخره: (ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا) رواه مسلم.

ولأبي داود عن أبي عبيد بن جراح رضي الله عنه مثله، وزاد: (أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ).

- ٥٩١- وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ).
- ٥٩٢- وعن حذيفة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكَعَةً، وَبِهَوْلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا). رواه أبو داود وصححه ابن حبان.
- ٥٩٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً) رواه مسلم.
- ٥٩٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.



باب صلاة العيدين

- ٥٩٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطَرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحَى النَّاسُ» رواه الترمذي.
- ٥٩٦- وعن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عُمومةَ له من الصحابة: (أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) رواه أبو داود، وإسناده صحيح.
- ٥٩٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ). أخرجه البخاري، وفي رواية معلقة - ووصلها أحمد - : (وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا).

- ٥٩٨- وعن بريدة رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

٥٩٩- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا أن نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى) متفق عليه.

٦٠٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) متفق عليه.

٦٠١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) أخرجه السبعة.

٦٠٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

٦٠٣- وعنه رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَدُأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيُعْظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ) متفق عليه.

٦٠٤- وعن يزيد بن خمير رضي الله عنه، قال: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ رضي الله عنه صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

٦٠٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) أخرجه أبو داود، وأصله في الصحيحين.

٦٠٦- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاريّ تصحيحه.

٦٠٧- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأضحى والفطر بـ«ق»، و«اقتربت») أخرجه مسلم.

٦٠٨- وعن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكلًا على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء، سعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: «لأنكن تكفرن الشكاة، وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطيهن وخواتيمهن. متفق عليه - واللفظ لمسلم.

٦٠٩- وعنه رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق) أخرجه البخاري.

٦١٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٦١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوازي الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستا بمعنيتين، فقال أبو بكر: أمز أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا» متفق عليه.

٦١٢- وعن علي رضي الله عنه قال: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا) رواه الترمذي وحسنه.

٦١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ) رواه أبو داود بإسناد لين.

باب صلاة الكسوف

٦١٤- عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ» متفق عليه.

ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبَرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

٦١٥- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فَرِعًا يَحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» متفق عليه.

٦١٦- وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية له: (فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

٦١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ) متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: (صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).

وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك.

٦١٨- وله عن جابر رضي الله عنه: (صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).

٦١٩- ولأبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه: (صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ).

٦٢٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رواه الشافعي والطبراني.

٦٢١- وعنه رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رواه البيهقي، وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب مثله دون آخره.

باب صلاة الاستسقاء

٦٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٦٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَخَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بِيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ) رواه أبو داود، وقال: غريب وإسناده جيد.

٦٢٤- وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: (فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

٦٢٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ) رواه أحمد وصححه ابن حبان.

٦٢٦- وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر: (وَحَوْلَ رِداءه؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ).

٦٢٧- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعِيشُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٨- وعنه رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيْنَا فَاسْقِنَا) فَيَسْقُونَ. رواه البخاري.

٦٢٩- وعنه رضي الله عنه قَالَ: أَصَابْنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبُهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّبِهِ» رواه مسلم.

٦٣٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبَا نَافِعًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٣١- وعن سعد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رِداءًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه أبو عوانة في صحيحه.

٦٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رواه الحاكم وصححه.

٦٣٣- وعن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ) أخرجه مسلم.

٦٣٤- وعنه رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) متفق عليه.

باب اللباس

٦٣٥- عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ» رواه أبو داود، وأصله في البخاري.

٦٣٦- وعن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاغِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ) رواه البخاري.

٦٣٧- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أَوْ الْمُقْسِمِ)، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَحْتَمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاغِ) متفق عليه.

٦٣٨- وعن عمر رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ أَرْبَعِ) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٣٩- وعن أنس رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا) متفق عليه، وقيد السفر عند مسلم فقط.

٦٤٠- وعن علي رضي الله عنه قال: (كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) متفق عليه.

٦٤١- وعن أبي موسى رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاتِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا» رواه الترمذي وصححه.

٦٤٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٤٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يُحِبُّ أن تَرى نِعَمَتَهُ عَلَيَّ عَبْدِهِ» رواه أحمد، وعلقه البخاري مجزومًا.

٦٤٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْضَفِ) رواه مسلم.

٦٤٥- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رَأَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مَعْضَفَيْنِ، فَقَالَ: «أَمْكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟»، قُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهُمَا» رواه مسلم.

٦٤٦- وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : (أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْفُوفَةَ الْجَبِيبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذِّيَابِجِ) رواه أبو داود، وأصله في مسلم.

وزاد: (كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَتَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا).

وزاد البخاري في الأدب المفرد: (وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ).

٦٤٧- وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ. متفق عليه.

٦٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. رواه مسلم.



كتاب الجنائز

٦٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ» رواه النسائي وصححه ابن حبان.

٦٥٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» متفق عليه.

٦٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم.

٦٥٢- وعن بريدة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رواه الترمذي، وصححه ابن حبان.

٦٥٣- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رواه مسلم.

٦٥٤- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «افْرُؤُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٦٥٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَعْمَصَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فُيِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَاذْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رواه مسلم.

٦٥٦- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ. متفق عليه.

٦٥٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» متفق عليه.

٦٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تُوفِّي سَجِي بِبُرْدِ حَبْرَةٍ. متفق عليه.

٦٥٩- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته. رواه البخاري.

٦٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْبِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي وحسنه.

٦٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في المحرم الذي سقط عن راحلته فمات -: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإن الله عجل يبعثه يوم القيامة ملبياً» متفق عليه.

٦٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟) الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

٦٦٣- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور» فلما فرغنا أدناه، فألقى إلينا حقوه. فقال: «أشعرنها إياه» متفق عليه.

وفي رواية: «أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

وفي لفظ للبخاري: «فصفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها».

٦٦٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَخُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) متفق عليه.

٦٦٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءِ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ) متفق عليه.

٦٦٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبِياضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الترمذي وصححه.

٦٦٧- وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)، رواه مسلم.

٦٦٨- وعنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَتَيْتُمْ أَكْثَرَ أَخَدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رواه البخاري.

٦٦٩- وعنه رضي الله عنه قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي آخِرٍ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ. رواه البخاري.

٦٧٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ عَلَى قَتَلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمَوَدَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ...» الحديث، متفق عليه.

٦٧١- وعن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَعَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا» رواه أبو داود.

٦٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتِك وكفنتِك» الحديث. رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

٦٧٣- وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه. رواه الدارقطني.

٦٧٤- وعن بريدة رضي الله عنه - في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا - قال: (ثم أمر بها فصلي عليها ودُفنت) رواه مسلم.

٦٧٥- وعن جابر بن سمرة قال: (أبي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه) رواه مسلم.

٦٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد؛ قال: فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتُموني؟ فكأنهم صغروا أمرها» فقال: «دُلوني على قبرها»، فدلوها، فصلى عليها. متفق عليه، وزاد مسلم، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله يُنورها لهم بصلاتي عليهم».

٦٧٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَعهم الله فيه» رواه مسلم.

٦٧٨- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها) متفق عليه.

٦٧٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد) رواه مسلم.

٦٨٠- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد بن أرقم يكبر على جنازينا أربعا، وإنه كبر على جنازة حمسا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها) رواه مسلم.

٦٨١- وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف سبعا، وقال: إنه بدري. رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.

٦٨٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازينا أربعا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى) رواه الحاكم بإسناد ضعيف.

٦٨٣- وعن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة) رواه البخاري.

٦٨٤- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجته، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

٦٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

٦٨٦- وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

٦٨٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٨٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه.

٦٨٩- وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» متفق عليه، ولمسلم: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٦٩٠- وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاخْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ» رواه البخاري.

٦٩١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ) رواه الخمسة وصححه ابن حبان، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال.

٦٩٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رواه مسلم.

٦٩٣- وعن أم عطية رضي الله عنها قَالَتْ: (نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجِنَازِ، وَلَمْ يُعْزَمِ عَلَيْنَا) متفق عليه.

٦٩٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقومُوا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» متفق عليه.

- ٦٩٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. وفي لفظ: قَامَ فُقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا - يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ - رواه مسلم.
- ٦٩٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نَهِيَ انْتَهَى، فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ - يعني القيام للجنائز - رواه أحمد بإسناد غير قوي.
- ٦٩٧- وعن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبل رجلي القبر، وقال: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أخرجه أبو داود.
- ٦٩٨- وَعَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ الْأَعْوَرِ، فَمَدُّوا عَلَيَّ قَبْرَهُ ثَوْبًا، فَجَبَذَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ. رواه ابن أبي شيبة، وقال البيهقي: إسناده صحيح.
- ٦٩٩- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف.
- ٧٠٠- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وزاد ابن ماجه - من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (فِي الْإِثْمِ).
- ٧٠١- وعن سعد بن أبي وقاص قال: (الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، رواه مسلم.
- ٧٠٢- وللبيهقي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وزاد: (وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)، وصححه ابن حبان.

٧٠٣- وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةَ، وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةً بِبَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَاقِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءِ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرِصَةِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: هَذَا مَرْسَلٌ.

٧٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْتَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: (وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ).

٧٠٦- وَعَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ» فَظَنَّ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

٧٠٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ.

٧٠٨- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٠٩- وعن ضمرة بن حبيب - أحد التابعين - قال: (كانوا يستحبون إذا سوَّى على الميِّت قبره، وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرَّاتٍ، يا فلان، قل: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبيِّي مُحَمَّدٌ) رواه سعيد بن منصور موقوفًا، وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا مطولًا.

٧١٠- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أخرجه ابن ماجه.

وأصله في مسلم، لكن قال: (زجر أن يُقبر الرجل بالليل، حتى يُصلى عليه).

٧١١- ولمسلم عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب).

٧١٢- وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم، زاد الترمذي: (فإنها تُذكر الآخرة). وزاد النسائي: «فمن أراد أن يزور فلير، ولا تقولوا هجرًا».

وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وتزهد في الدنيا».

٧١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور. أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

٧١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: «مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا فَاطِمَةُ؟»، قَالَتْ: أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جِنَازَةٍ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ: «فَهَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: لَا، وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ» رواه أحمد وصححه ابن حبان، وقال ابن عبد الهادي: حديث منكر. والكُدَى: المَقَابِرُ.

٧١٥- وعن بريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونِ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم.

٧١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ» رواه الترمذي وقال: حسن.

٧١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ، عَدَا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رواه مسلم.

٧١٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ) أخرجه أبو داود.

٧١٩- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلَّا نُنُوحَ). متفق عليه.

٧٢٠- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أممي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالتجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» رواه مسلم.

٧٢١- وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» متفق عليه.

٧٢٢- وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي. رواه أحمد والترمذي وحسنه.

٧٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعاً) متفق عليه.

٧٢٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن راحة فأصيب - وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتدرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له» رواه البخاري.

٧٢٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر، فرأيت عيني تدمعان، قال: فقال صلى الله عليه وسلم: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل» قال: فنزل في قبرها. رواه البخاري.

٧٢٦- وعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر - حين قتل - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» أخرجه الترمذي وصححه.

٧٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة نحوه، لكن قال: «فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ».

٧٢٨- وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، وقال أبو حاتم: منكر جدًا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ، يَعْنِي: بِبَقْرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ.



كتاب الزكاة

٧٢٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٧٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا،

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) رواه البخاري مفرقا.

٧٣١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرًا. رواه الترمذي وحسنه وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان.

٧٣٢- وعن علي رضي الله عنه قال: (لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ) رواه الدارقطني، ورواه أبو داود مرفوعًا، والراجح وقفه.

٧٣٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رواه أحمد، وفي لفظ له: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

٧٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» متفق عليه، ولمسلم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٧٣٥- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

٧٣٦- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

٧٣٧- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ» رواه الترمذي والراجح وقفه.

٧٣٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رواه الترمذي، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي.

٧٣٩- وعن عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» متفق عليه.

٧٤٠- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٤١- وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رواه مسلم.

٧٤٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ» رواه مسلم وأصله متفق عليه.

٧٤٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيْوُنُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه البخاري. ولأبي داود: (إِذَا كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ).

٧٤٤- وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» رواه الحاكم وصحح إسناده.

٧٤٥- وعن معاذ رضي الله عنه قال: (فَأَمَّا الْقِنَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصَبُ؛ فَعَفُوْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) رواه الدارقطني وإسناده ضعيف.

٧٤٦- وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَصْتُمْ فَحُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ) أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

٧٤٧- وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيْبًا) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وفيه انقطاع.

٧٤٨- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لوتين من التمر: الجعور، ولون الحبيق. قال: وكان ناسٌ يتيممون شرَّ ثمارهم، فيخرجونها في الصدقة، فنهوا عن لوتين من التمر، فنزلت: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. رواه أبو داود وصححه الحاكم، واللفظ له.

٧٤٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: «أعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما. رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة.

٧٥٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحًا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «إذا أديت زكاته، فليس بكنز» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

٧٥١- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع. رواه أبو داود، وإسناده لين.

٧٥٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) رواه البيهقي.

٧٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الرّكاز: الخمس»، متفق عليه.

٧٥٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أن رسول الله قال - في كنز وجدّه رجل في خربة - : «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الرّكاز: الخمس» أخرجه البيهقي وأصله في أبي داود.

٧٥٥- وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رواه البيهقي وصححه الحاكم، وأعله الشافعي.

٧٥٦- وَعَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمِّعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا؟ قَالَ: «أَدُّ الْعُشْرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. رواه ابن ماجه، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصْحُحُ.

* * *

باب صدقة الفطر

٧٥٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) متفق عليه، وفي لفظ لهما: (قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ).

٧٥٨- وَلَا بِنِ عَدِيٍّ وَالِدَارْقُطْنِيِّ - بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - : (أَعْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ).

٧٥٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: (أرى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ) متفق عليه، وفي رواية: (أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ)، قال أبو سعيد: (أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولأبي داود: (لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا).

٧٦٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ) رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

باب صدقة التطوع

٧٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يُظِلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه...» - فذكر الحديث - وفيه: «ورجلٌ تصدَّق بِصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنفقُ يمينُهُ» متفق عليه.

٧٦٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أجودَ الناسِ، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ، وكان جبريلُ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيدارسُهُ القرآنَ، فلرسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ يلقاهُ جبريلُ أجودَ بالخيرِ من الرِّيحِ المُرسلةِ. متفق عليه.

٧٦٣- وعن عتبة بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «كُلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتهِ حتى يُفصلَ بينَ الناسِ» رواه ابن خزيمة وابن حبان.

٧٦٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّما مُسلمٍ كسا مُسلمًا ثوبًا على عُرِّي كساهُ اللهُ من خُضرِ الجنةِ، وأيُّما مُسلمٍ أطعمَ مُسلمًا على جُوعٍ أطعمَهُ اللهُ من ثمارِ الجنةِ، وأيُّما مُسلمٍ سقى مُسلمًا على ظمًا سقاهُ اللهُ من الرِّحيقِ المَخْتومِ» رواه أبو داود وفي إسناده لين.

٧٦٥- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليدُ الغُلِيَّا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وأبدأ بمن تَعولُ، وخيرُ الصدقةِ عن ظهْرِ غنيٍّ، ومن يستعفف يُعفه اللهُ، ومن يستغن يُغنِه اللهُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٧٦٦- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَّصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَأَ عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رواه أبو داود وصححه الترمذي.

٧٦٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٧٦٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرٌ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٧٦٩- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» متفق عليه.

٧٧٠- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» رواه الترمذي وحسنه.

٧٧١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلبي لي، فأردت أن أتصدق به، فرعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري.

٧٧٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مِرْعَةٌ لَحْمٍ» متفق عليه.

٧٧٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يسأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جَمْرًا، فليستقل أو ليستكثراً» رواه مسلم.

٧٧٤- وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري.

٧٧٥- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذي وصححه.

٧٧٦- وعن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أسأل يا رسول الله؟ قال: «لا، وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين» رواه أبو داود.

باب قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

٧٧٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وأعل بالإرسال.

٧٧٨- وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجُلين حدَّثاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رواه أبو داود، وقال أحمد: مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ.

٧٧٩- وعن قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رواه مسلم.

٧٨٠- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» وفي رواية: «وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم.

٧٨١- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري.

٧٨٢- وعن أبي رافع رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ، فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٧٨٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَمَمْلُوكُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُشْبِعْهُ نَفْسَكَ» متفق عليه

٧٨٤- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ دُونَ عَيْنَةِ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرَأٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ
قَالَ: فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً. رواه مسلم.



كتاب الصيام

٧٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» متفق عليه.

٧٨٦- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم) ذكره البخاري تعليقًا، ووصله الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

٧٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» متفق عليه. ولمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». وللبخاري: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٧٨٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

٧٨٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رواه الأربعة، وصححه ابن خزيمة، ورجح النسائي إرساله.

٧٩٠- وعن الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل؛ نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود والدارقطني، وقال: إسناده متصل صحيح.

٧٩١- وعن حفصة أم المؤمنين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الثلاثة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان ولا بن ماجه: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

٧٩٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر، قلنا: أهدي لنا خيس، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل. رواه مسلم.

٧٩٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

٧٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

٧٩٥- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم» متفق عليه.

٧٩٦- وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

٧٩٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» رواه الترمذي وصححه.

٧٩٨- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه.

٧٩٩- وعنه عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً) متفق عليه.

٨٠٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟! إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. متفق عليه.

٨٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنْ أَيْتَ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي» رواه البخاري

٨٠٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري.

٨٠٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ) متفق عليه، وزاد مسلم في روايته: (فِي رَمَضَانَ).

٨٠٤- وعنهما رضي الله تعالى عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: «لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

٨٠٥- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه البخاري.

٨٠٦- وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أبو داود، وصححه أحمد.

٨٠٧- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه الدارقطني وقال: كُتِبَ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ. وتعقبه ابن عبد الهادي؛ فقال: وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٨٠٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني.

٨٠٩- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه.

ولا بن خزيمة: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» وهو صحيح.

٨١٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

وفي لفظ: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ) رواه مسلم.

٨١١- وعنه رَوَاهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» متفق عليه.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

٨١٢- وعن أنسٍ رَوَاهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» متفق عليه.

٨١٣- وعن أبي الدرداء رَوَاهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) متفق عليه.

٨١٤- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رَوَاهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رواه مسلم، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة، أن حمزة بن عمرو سأل.

٨١٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. متفق عليه.

٨١٦- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ) رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه، وهو في البخاري بمعناه.

٨١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنَّا! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» رواه السبعة، واللفظ لمسلم.

٨١٨- وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: (ولا يقضي).

٨١٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ) متفق عليه.

٨٢٠- وعنهما رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه.

٨٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» متفق عليه.

وفي رواية: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرايت لو كان علي أمك دين فقضيتيه، أكان ذلك يؤدّي عنها؟» فقالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».



باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه

٨٢٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَنَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» متفق عليه.

٨٢٣- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم.

٨٢٤- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوالٍ كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

٨٢٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٨٢٦- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٨٢٧- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

٨٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» متفق عليه، واللفظ للبخاري، زاد أبو داود: «غير رمضان».

٨٢٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه.

٨٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، واستنكره العقيلي.

٨٣١- وعن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعبيره، فشربه. متفق عليه.

- ٨٣٢- وعن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ وَعَبَادَةٍ». رواه مسلم.
- ٨٣٣- وعن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ). رواه البخاري.
- ٨٣٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رواه الخمسة، واستنكره أحمد.
- ٨٣٥- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» متفق عليه.
- ٨٣٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم.
- ٨٣٧- وعن الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عَنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهَا» رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ.
- ٨٣٨- وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة.
- ٨٣٩- وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» متفق عليه، ولمسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٨٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

٨٤١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ) متفق عليه.

٨٤٢- وعنها رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.

٨٤٣- وعنها رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ) متفق عليه.

٨٤٤- وعنها رضي الله عنها قالت: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) متفق عليه.

٨٤٥- وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْتَقِلَبَ فِقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي) الحديث متفق عليه.

٨٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) رواه أبو داود ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

٨٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح وقفه أيضًا.

٨٤٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى زُرُوبًا كُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّبْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» متفق عليه.

٨٤٩- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخاري.

٨٥٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ» فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. متفق عليه.

٨٥١- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ» رواه أبو داود، والراجح وقفه، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري.

٨٥٢- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواه الترمذي وصححه.

٨٥٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» متفق عليه.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٨٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه.

٨٥٥- وعنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه.

٨٥٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رواه أبو داود وصححه الحاكم، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨٥٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رواه أحمد بإسناد صحيح، وأصله في الصحيح.

٨٥٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رواه أحمد وضعفه، والترمذي وصححه، والراجح وقفه.

٨٥٩- وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

٨٦٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله.

٨٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله صلى الله عليه وسلم» فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» رواه مسلم.

٨٦٢- وعنه رضي الله عنه قال: كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خنعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. متفق عليه.

٨٦٣- وعنه رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

٨٦٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى» رواه البيهقي وصححه الحاكم، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحموظ أنه موقوف كذا صححه ابن خزيمة.

٨٦٥- وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاججة، وإني اكتسبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق، فحج مع امرأتك» متفق عليه.

٨٦٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةٌ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والراجح عند أحمد وقفه.

باب المواقيت

٨٦٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. متفق عليه.

٨٦٨- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رواه أبو داود واستنكره أحمد، وأصله عند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ رَاوِيهِ شَكٌّ فِي رَفْعِهِ.

وفي صحيح البخاري أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

٨٦٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ» رواه الترمذي وحسنه.

باب وجوه الإحرام وصفته

٨٧٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» متفق عليه.

٨٧١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. رواه البخاري.

٨٧٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْضِ وَلْيَحِلِّ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» الحديث، متفق عليه.

٨٧٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نزلت آية المُنْعَةِ في كتابِ الله تعالى - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخُ آية مَنَعَةِ الْحَجِّ، ولم يَنْهَ عَنْهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، قال رجلُ برأيه ما شاء. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٨٧٤- وعن أبي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَأَمْرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُنْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٧٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْمُنْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً. رواه مسلم.



باب الإحرام وما يتعلق به

٨٧٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد» متفق عليه.

٨٧٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرتها وقلدها - أو قلدتها - ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً» متفق عليه.

٨٧٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. رواه مسلم.

٨٧٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنماً» متفق عليه.

٨٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: فلقد رأيت راحلتي، يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها. متفق عليه.

٨٨١- وعن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن ركب الهدي؟ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألحنت إليها حتى تجد ظهراً» رواه مسلم.

٨٨٢- وعن أبي قبيصة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دميها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك» رواه مسلم.

٨٨٣- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ . رواه الترمذي وحسنه .

٨٨٤- وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة .

٨٨٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشِّيَابِ ؟ فَقَالَ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الشِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » متفق عليه ، وزاد البخاري : « وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَّازِينَ » .

٨٨٦- وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ ، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رواه مسلم .

٨٨٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : « مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلًا » ، متفق عليه .

٨٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » متفق عليه .

٨٨٩- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَبِيًّا . متفق عليه .

٨٩٠- وعن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطَّيْبِ؟... فذكر الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» متفق عليه.

٨٩١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي واشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» متفق عليه.

٨٩٢- وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رواه مسلم.

٨٩٣- وعن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرَمِينَ - : «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» متفق عليه.

٨٩٤- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» متفق عليه.

٨٩٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» متفق عليه.

٨٩٦- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٩٧- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو مُحْرَمٌ، ثم وصف ذلك؛ فقال لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَي رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. متفق عليه.

٨٩٨- وعن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَي وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» متفق عليه.

٨٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَي رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ فِتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي فُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» متفق عليه.

٩٠٠- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» متفق عليه.

٩٠١- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» متفق عليه.

٩٠٢- وعن عامر بن سعدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخِيطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَي غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رواه مسلم، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ سَعْدٍ، وَزَادَ: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ».

باب صفة الحج ودخول مكة

٩٠٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِضْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانٍ﴾ [الكافرون: ١]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصِّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلَّ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً)، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: (دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّوْبَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ،

والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة، السكينة»، كلما أتى حبلًا أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهللّه فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فتحرك، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. رواه مسلم مطولاً.

٩٠٤ - وعن عروة بن الزبير قال: «سئل أسامة بن زيد رضي الله عنه - وأنا جالس - كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص» متفق عليه.

٩٠٥ - وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاد برحمته من النار. رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

٩٠٦- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. متفق عليه.

٩٠٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

٩٠٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» متفق عليه.

٩٠٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزْمُلْ فِي السَّعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

٩١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارُ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٩١١- وعن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبُلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. متفق عليه.

٩١٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه، وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً على ابن عباس.

٩١٣- وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ بِمَحَجِّنٍ» رواه مسلم.

٩١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ» رواه مسلم.

٩١٥- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجَنٍ» متفق عليه.

٩١٦- وعن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. رواه الترمذي وصححه.

٩١٧- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا؛ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» متفق عليه.

٩١٨- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» متفق عليه.

٩١٩- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلِّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ» رواه مسلم.

٩٢٠- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. متفق عليه، ولمسلم: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِعَلْسٍ».

٩٢١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الصَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» متفق عليه.

٩٢٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا» متفق عليه.

٩٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا ترُموا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواه الخمسة وفيه انقطاع.

٩٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم.

٩٢٥- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٩٢٦- وعن عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواه البخاري.

٩٢٧- وعن ابن عباس أن أسامة بن زيد والفضل بن عباس قالوا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رواه البخاري.

٩٢٨- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ. متفق عليه.

٩٢٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رواه مسلم.

٩٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه فيقوم طويلاً، ثم يزمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال حتى يسهل، ويقوم مستقبلاً القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يزمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها. رواه البخاري.

٩٣١- وعنه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال في الثالثة: «والمقصرين» متفق عليه.

٩٣٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقْتُ قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيءٍ فدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج» متفق عليه.

٩٣٣- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحَرَ قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري.

٩٣٤- وعن زياد بن جبير قال: «رأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته فَنَحَرَهَا، فقال: ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم» متفق عليه.

٩٣٥- وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله، ما شأن الناسِ حلوا من العُمرة ولم تجل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» متفق عليه.

٩٣٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتُم وحلقتُم فقد حل لكم الطيب والثياب وكلُّ شيءٍ إلا النساء» رواه أحمد، وفي إسناده ضعف.

٩٣٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يَقْصُرْنَ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

٩٣٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنْى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. متفق عليه.

٩٣٩- وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ التَّفْرِ. رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وفي لفظ عند النسائي: «يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما».

٩٤٠- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ» الحديث. متفق عليه.

٩٤١- وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

٩٤٢- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» رواه مسلم.

٩٤٣- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رواه البخاري.

٩٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. رواه مسلم.

٩٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك - أي: التزول بالأبطح - وتقول: إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه. متفق عليه، وفي لفظ لمسلم قالت: «نزول الأبطح ليس بسنة».

٩٤٦- وعنها رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيته، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقالت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: «أحابتنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «أخرجوا» متفق عليه.

٩٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه.

٩٤٨- وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

٩٤٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسيكم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم.



باب الفوات والإحصار

٩٥٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رواه البخاري.

٩٥١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي» متفق عليه.

٩٥٢- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? رواه الترمذي وصححه.

٩٥٣- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَّ حَلًّا، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

٩٥٤- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ حُسِرَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ». رواه مالك في الموطأ.

٩٥٥- وعن سالم قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? إِنْ حُسِرَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا». رواه البخاري.



كتاب البيوع

باب شروطه، وما نهي عنه

٩٥٦- عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»، رواه أحمد وصححه الحاكم.

٩٥٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيئَةٍ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيئَةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتْرَانِي مَا كَسَبْتَكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» متفق عليه، وهذا السياق لمسلم.

٩٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيئَةً، فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خَطِيْبًا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وعند مسلم قال: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

٩٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي والحاكم. وأخرجه في «علوم الحديث» من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور، بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ». ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وهو غريب.

٩٦٠- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ» رواه الخمسة وصححه الحاكم.

٩٦١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» رواه الخمسة وصححه الترمذي، وضعفه البخاري وأبو داود.

٩٦٢- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» متفق عليه.

٩٦٣- وعن ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا. فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ» رواه البخاري، وزاد أحمد والتسائي: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ».

٩٦٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

٩٦٥- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. متفق عليه.

٩٦٦- وعن أبي الزبير قال: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. رواه مسلم، والنسائي، وزاد: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»، وقال: «هذا منكر».

٩٦٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعَ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ». رواه مالك والبيهقي، وقال: «رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهَمَ».

٩٦٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَيًّا، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وإسناده على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود من وجه آخر قال: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَاَنْتَهَيْنَا»، وصححه ابن حبان أيضًا.

٩٦٩- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد وصححه الحاكم، ولكن في إسناده مقال، وله شاهد.

٩٧٠- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أدركهما، فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً» رواه أحمد، ورجاله ثقات، وصححه ابن الجارود.

٩٧١- وعن جابر رضي الله عنه قال: «أعتق رجل منا عبداً له عن دبرٍ لم يكن له مالٌ غيره، فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه» متفق عليه.

٩٧٢- وعنه رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء» رواه مسلم، وزاد في رواية: «وعن بيع ضراب الجمل».

٩٧٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً» متفق عليه.

٩٧٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل» رواه البخاري.

٩٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم.

٩٧٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة - وهي طرْح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله، أو ينظر إليه - ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب ولا ينظر إليه» رواه البخاري.

٩٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتساع الجزور إلى أن تنتج التافة، ثم تنتج التي في بطنها» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٩٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع المضايمين والملاقيح» رواه البزار، وفي إسناده ضعف.

٩٧٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضرب الغائص» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

٩٨٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع» رواه الطبراني، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» لعكرمة، وهو الراجح، وأخرجه أيضاً موقوفا على ابن عباس، بإسناد قوي، ورجحه البيهقي.

٩٨١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر» رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه.

٩٨٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. متفق عليه.

٩٨٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه» رواه مسلم.

٩٨٤- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

٩٨٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، ومعناه في «الصحيحين».

٩٨٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به.

٩٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» متفق عليه.

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رواه النسائي، وصححه الترمذي.

ولأبي داود: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرِّبَا».

٩٨٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ»، رواه البخاري ومسلم والترمذي، وزاد: «وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ».

٩٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ» رواه البخاري.

٩٩١- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِّعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِّعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. متفق عليه.

٩٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رواه مسلم.

٩٩٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِّعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْأَيْهَا» متفق عليه، ولمسلم: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

٩٩٤- وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، متفق عليه، ولمسلم: فهو بالخيار ثلاثة أيام. وفي رواية له علقها البخاري: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»، قال البخاري: «والتمر أكثر».

٩٩٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ اشْتَرَى شاةً مَحْفَلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا» رواه البخاري، وفي رواية أبي ذر للصحيح: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٩٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى ضَبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رواه مسلم.

٩٩٧- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن^(١).

٩٩٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ - تَعَالَى - وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رواه أبو داود وصححه الترمذي.

(١) قال عنه أبو حاتم - كما في العلل لابنه ٣٨٩/١: هذا حديث كذب باطل، وحكم عليه الذهبي بالوضع، كما في الميزان ٥٢٣/١.

٩٩٩- وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رواه مسلم.

١٠٠٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأخذُ الدَّنَانِيرَ، أَخذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رواه الخمسة، وصححه الحاكم.

١٠٠١- وعن أبي المنهال قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. متفق عليه.

١٠٠٢- وعن عروة البارقي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رواه البخاري.

١٠٠٣- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رواه أبو داود وحسنه الترمذي.

١٠٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

باب الخيار

١٠٠٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» متفق عليه.

١٠٠٦- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» متفق عليه.

١٠٠٧- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رواه الترمذي وحسنه، والدارقطني ولفظه: «حتى يتفرقا من مكانهما».

١٠٠٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ» متفق عليه.

باب الربا

١٠٠٩- عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه، وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

١٠١٠- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» رواه الحاكم وصححه.

١٠١١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجيز» متفق عليه.

١٠١٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

١٠١٣- وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وكان طعامنا يؤمئذ الشعير. رواه مسلم.

١٠١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم.

١٠١٥- وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجَمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً»، وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه.

١٠١٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم.

١٠١٧- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تباع حتى تفصل» رواه مسلم.

١٠١٨- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٠١٩- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنقدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أبو داود وصححه البيهقي.

١٠٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعين، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود، وفي إسناده مقال، ورواه أحمد من وجه آخر وصححه ابن القطان.

١٠٢١- وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأخيه شفاعَةً، فأهدى له هديَةً فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» رواه أبو داود، وفي إسناده مقال.

- ١٠٢٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» رواه أبو داود وصححه الترمذي.
- ١٠٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ ثَمَرِ النخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا» متفق عليه.
- ١٠٢٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.
- ١٠٢٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالَّذِينَ. رواه البزار بإسناد ضعيف.



باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار

- ١٠٢٦- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. متفق عليه، ولمسلم: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».
- ١٠٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. متفق عليه.
- ١٠٢٨- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» متفق عليه. وفي رواية: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا».
- ١٠٢٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» متفق عليه.

١٠٣٠- وعنه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٠٣١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رواه مسلم.
وفي رواية له: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

١٠٣٢- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» متفق عليه.

* * *

أبواب السلم والقرض والرهن

١٠٣٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» متفق عليه. وللبخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

١٠٣٤- وعن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالوا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رواه البخاري.

١٠٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ تُوْبَيْنَ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَاْمْتَنَعَ. رواه النسائي وصححه الحاكم، ورجاله ثقات.

١٠٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رواه البخاري.

١٠٣٧- وعن أبي رافع رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رواه مسلم.

١٠٣٨- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنَفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا» رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

١٠٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) متفق عليه.

١٠٤٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رواه البخاري.

١٠٤١- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ» رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ إرساله.

باب التفليس والحجر

١٠٤٢- عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

ورواه أبو داود من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بمعناه وزاد: «وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ»، ووصله البيهقي وضعفه تبعًا لأبي داود.

١٠٤٣- وعن عمر بن خلدة قال: أَتَيْتْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَفْضَيْنَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه أبو داود وضعفه، وضعف أيضًا هذه الزيادة في ذكر الموت، وصححه الحاكم.

١٠٤٤- وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْتِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٠٤٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْبُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رواه مسلم.

١٠٤٦- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله.

١٠٤٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، متفق عليه. وصححه ابن حبان بلفظ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ».

١٠٤٨- وعن عطية القُرظي رضي الله عنه قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

١٠٤٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وفي لفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

١٠٥٠- وعن قبيصة بن مخرق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رواه مسلم.

باب الصلح

١٠٥١- عن عمرو بن عوفٍ المُنزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائزٌ بينَ المسلمِين، إِلَّا صلحًا حَرَمَ حَلَالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا، والمُسلمونَ على شروطِهِمْ، إِلَّا شرطًا حَرَمَ حَلَالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا» رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٠٥٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ. متفق عليه.

١٠٥٣- وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

١٠٥٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه ابن ماجه، وعند أحمد: «لا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» وإسناده غير قوي.



باب الحوالة والضمان

١٠٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، متفق عليه. وفي رواية لأحمد: «ومن أحيِل فليحتل».

١٠٥٦- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلي عليه، فقال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١٠٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنِ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

١٠٥٨- وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَسَرَتْ. رواه البخاري والترمذي، وسمى الضاربة عائشة رضي الله عنها، وزاد: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وصححه.

١٠٥٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حدّ» رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

باب الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

١٠٦٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود وصححه الحاكم، وقيل: إنه مُنْكَرٌ.

١٠٦١- وعن السائب المخزومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحبا بأخي وشريكي، كان لا يُداري ولا يُماري» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

١٠٦٢- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصِيبُ يوم بدر...» الحديث، رواه أبو داود.

١٠٦٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: أرادت الخرج إلى خيبر، فأنتت النبي ﷺ فقال: «إذا أتيت وكيلى بختيار، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابغى منك آية فضع يدك على ثرؤوته» رواه أبو داود وصححه.

١٠٦٤- وعن عروة البارقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له شاة... الحديث، رواه البخاري، وقد تقدّم.

١٠٦٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر علي الصدقة...» الحديث، رواه مسلم.

١٠٦٦- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي... الحديث. رواه مسلم.

١٠٦٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا...» الحديث، متفق عليه.

باب الإقرار

١٠٦٨- عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ فَذَكَرَ مِنْهَا: وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا» رواه أحمد، وصححه ابن حبان من حديث طويل.

باب العارية

١٠٦٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رواه الخمسة، وصححه الحاكم.

١٠٧٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه أبو داود وحسنه الترمذي، واستنكره أبو حاتم الرّازي.

١٠٧١- وعن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٠٧٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العارية مؤدأة، والمنحة مردودة، والدَيْن مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غارِمٌ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان بنحوه.

١٠٧٣- وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ذرُوعًا يوم حنين، فقال: أعصب يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.



باب الغصب

١٠٧٤- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه.

١٠٧٥- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قومٍ بغير إذْنِهِمْ، فليس له من الزرع شيءٌ، وله نَفَقَتُهُ» رواه الترمذي وحسنه.

١٠٧٦- وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض، غرس أحدهما فيها نخلاً، والأرض لآخر، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»، رواه أبو داود، وإسناده حسن، وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيه.

١٠٧٧- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم التَّحْرِيمِ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» متفق عليه.

باب الشفعة

١٠٧٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ: أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ - وفي لفظ: لا يحلُّ - أن يبيع حتى يعرض على شريكه، **فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعُ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ.**»

وفي رواية للطحاوي: «قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات.

١٠٧٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جارُّ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وله علة.

١٠٨٠- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجارُّ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» أخرجه البخاري، وفيه قصة.

١٠٨١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجارُّ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رواه الخمسة، ورجاله ثقات.

١٠٨٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» رواه ابن ماجه والبخاري، وزاد: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»، وإسناده ضعيف.

باب القراض

١٠٨٣- عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثُ فيهنَّ البركةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

١٠٨٤- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترطُ على الرجلِ إذا أعطاه مالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

١٠٨٥- وقال مالك في «الموطأ»: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ عُثْمَانَ أَعْطَاهُ مَالاً قَرَضاً عَلَى أَنَّ الرَّيْحَ بَيْنَهُمَا» وهو موقوف صحيح.



باب المساقاة والإجارة

١٠٨٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرَّوْا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه. ولمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

١٠٨٧- وعن حنظلة بن قيس قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رواه مسلم، وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

١٠٨٨- وعن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَاعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». رواه مسلم.

١٠٨٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ» رواه البخاري.

١٠٩٠- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ» رواه مسلم.

١٠٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ» رواه البخاري.

١٠٩٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَلَيْ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاري.

١٠٩٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أخرجه البخاري.

١٠٩٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» رواه ابن ماجه. وفي الباب عن أبي هريرة وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكلها ضعاف.

١٠٩٥- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ» رواه عبد الرزاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة، وصحح أبو زرعة وقفه.

باب إحياء الموات

١٠٩٦- عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا) قال عروة: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رواه البخاري.

١٠٩٧- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي، وقال: روي مرسلًا، وهو كما قال، واختلف في صحابيه، والراجح أنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

١٠٩٨- وعن الصَّعب بن جثامة اللبني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رواه البخاري.

١٠٩٩- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ» رواه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود.

١١٠٠- وعن عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَفَرَ بَيْرًا، فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

١١٠١- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ. رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان

١١٠٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِيهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رواه أبو داود، وفيه ضعف.

١١٠٣- وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

باب الوقف

١١٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

١١٠٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها»، قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالا. متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره».

١١٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة...» الحديث، وفيه: «فأما خالد فقد احتبس أذراعاً وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه.



باب الهبة والعمرى والرقبى

١١٠٧- عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ». وَفِي لَفْظٍ: فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: «أشهد على هذا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

١١٠٨- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

١١٠٩- وعن ابن عمر، وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١١١٠- وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ...» الحديث؛ متفق عليه.

١١١١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَنْتَهَبَ هَبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١١١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا» رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

١١١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثَبُّ عَلَيْهَا» رواه البخاري.

١١١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» رواه البخاري في «الأدب المفرد»، بإسناد حسن.

١١١٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» رواه البزار بإسناد ضعيف.

١١١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ» متفق عليه.

١١١٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»، متفق عليه.

ولمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

وفي لفظ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

ولأبي داود والنسائي: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

بَابُ اللَّقْطَةِ

١١١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، فَقَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

١١١٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ: غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٢٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٢١- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

١١٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

١١٢٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٢٤- وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٢٥- وَعَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. رواه مالك.

باب الفرائض

١١٢٦- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» متفق عليه.

١١٢٧- وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» متفق عليه.

١١٢٨- وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رواه أبو داود، وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة، وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

١١٢٩- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ - قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ، وَالْإِبْنَةَ الْإِبْنَ السُّدُسَ - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. رواه البخاري.

١١٣٠- وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»، رواه الترمذي وصححه، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وقيل: إنه لم يسمع منه.

١١٣١- وعن بريدة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

١١٣٢- وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

١١٣٣- وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رواه الترمذي وحسنه.

١١٣٤- وعن جابر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّيَ عَلَيْهِ وَوَرَّثَ» رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

١١٣٥- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رواه النسائي وأعله، وقواه ابن عبد البر، والصواب وقفه على عمر رضي الله عنه.

١١٣٦- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» رواه أبو داود، وصححه ابن المديني.

١١٣٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» رواه الحاكم وابن حبان وصححاه، وأعله البيهقي.

١١٣٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أخرجه الترمذي وابن حبان وصححاه، وأعلل بالإرسال.

١١٣٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» متفق عليه.

باب الوصايا

١١٤٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يريدُ أن يُوصيَ فيه يبيتُ ليلتينِ إلاَّ ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده» متفق عليه.

١١٤١- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلاَّ ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدقُ بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلتُ: أفأتصدقُ بشطره؟ قال: «لا»، قلتُ: أفأتصدقُ بثلثه؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهمَ عالةً يتكفونَ الناسَ» متفق عليه.

١١٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أنَّ الناسَ عَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» متفق عليه.

١١٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» متفق عليه.

١١٤٤- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ» رواه الترمذي وصححه، وقواه ابن خزيمة.

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في آخره: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»، وإسناده حسن.

١١٤٥- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»، رواه الدارقطني، وله شواهد من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً. والله أعلم.

* * *

باب الوديعة

١١٤٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.



كتاب النكاح

١١٤٧- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه.

١١٤٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله، وأثنى عليه، وقال: «لكي أنا أصلي وأنا، وأصوم وأفطر، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه.

١١٤٩- وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبطل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١١٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تُكْح المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» متفق عليه.

١١٥١- وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رقاً إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١١٥٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشَّهْدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ويقرأ ثلاث آيات. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

١١٥٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» رواه أبو داود ورجاله ثقات، وصححه الحاكم.

١١٥٤- وفي حديث المغيرة رضي الله عنه: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» رواه الترمذي وحسنه.

١١٥٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا» رواه مسلم.

١١٥٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١١٥٧- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ النَّظْرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: «انطلق، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي رواية للبخاري: «أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

- ١١٥٨- ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما تحفظ؟»، قال: سورة البقرة، والتي تليها، قال: «قم، فعلمها عشرين آية».
- ١١٥٩- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعلموا النكاح» رواه أحمد وصححه ابن حبان.
- ١١٦٠- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» رواه أبو داود، وصححه ابن المديني والترمذي، وأعل بالإرسال.
- ١١٦١- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الدارقطني وصححه ابن حبان.
- ١١٦٢- وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.
- ١١٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات.
- ١١٦٤- وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة زوجه وليان، فهي للأول منهما» رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي.
- ١١٦٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله، فهو عاهر» رواه أبو داود والترمذي وصححه.
- ١١٦٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه.

١١٦٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رواه مسلم.

وفي لفظ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ التَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

١١٦٨- وعنه رضي الله عنه أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود، وأُعلِلَ بالإرسال.

١١٦٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» متفق عليه.

١١٧٠- وعن عثمان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» رواه مسلم. وزاد ابن حبان: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

١١٧١- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «تَزْوُجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ» متفق عليه.

١١٧٢- وعن ميمونة نفسها رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. رواه مسلم.

١١٧٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ» رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

١١٧٤- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ؛ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» متفق عليه.

١١٧٥- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رواه مسلم.

١١٧٦- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مُتعة النساء، وعن أكلِ الحُمُرِ الأَهليَّةِ يومَ خيبر. متفق عليه.

١١٧٧- وعن سبرة بن معبد الجهنبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني كنتُ أُدْنْتُ لَكُمْ فِي الإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أخرجَه مسلم.

١١٧٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رواه أحمد والترمذي وصححه.

١١٧٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عَسِينَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» متفق عليه واللفظ لمسلم.

١١٨٠- وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» متفق عليه، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

١١٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي. رواه مسلم.

باب الكفاءة والخيار

١١٨٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» رواه البيهقي، وفي إسناده راوٍ لم يسم، واستنكره أبو حاتم.

١١٨٣- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انكِحِي أُسَامَةَ» رواه مسلم.

١١٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» وكان حجامًا. رواه أبو داود بسند جيد وصححه الحاكم.

١١٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَقَّتْ»، متفق عليه في حديث طويل، ولمسلم عنها رضي الله عنها: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»، وفي رواية عند أحمد: «كَانَ حُرًّا». والأوَّلُ أَثْبَتُ.

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا».

١١٨٦- وعن الضحاک بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والدارقطني، وأعله البخاري.

١١٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رواه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأعله البخاري.

١١٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» رواه أبو داود، وصححه أحمد.

١١٨٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِكَاحٍ جَدِيدٍ. رواه الترمذي وقال: حديث ابن عباس أجدود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

١١٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَسَلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسَلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١١٩١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بِيَاضًا فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابِكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصِّدَاقِ. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا.

١١٩٢- وعن سعيد بن المسيب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصِّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» أخرجه سعيد بن منصور ومالك، ورجاله ثقات.

١١٩٣- وروى سعيد أيضًا عن علي رضي الله عنه نحوه، وزاد: «وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

١١٩٤- ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا قال: قَضَى عُمَرُ فِي الْعَيْنِ، أَنَّ يُؤَجَّلَ سَنَةً. ورجاله ثقات.

باب عشرة النساء

١١٩٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ
شَيْءٍ فِي الصَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ،
فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا
عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَقُهَا».

١١٩٦- وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ،
وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رواه أبو داود،
وصححه ابن حبان، وعلق البخاري بعضه.

١١٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجْتُ:
«أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟»، قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».
قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»، فَأَدْعُهَا. متفق عليه.

١١٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجِلْدُ
أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» متفق عليه.

١١٩٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ
تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «إِذَا أَطَالَ
أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

١٢٠٠- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. متفق عليه.

١٢٠١- وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» متفق عليه.

١٢٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّاءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولمسلم: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٢٠٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَتَزَلَّتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَلَى شَيْئُمَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٠٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم.

١٢٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رواه أبو داود، ورجاله ثقات، لكن أعلل بالإرسال.

١٢٠٦- وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رواه الترمذي وصححه ابن حبان، وأعلل بالوقف.

١٢٠٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ. أخرجاه، واللفظ لمسلم.

١٢٠٨- وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناسٍ، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضُرُّ ذلك أولادهم شيئاً»، ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك الوأد الخفي» رواه مسلم.

١٢٠٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جاريةً، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمِلَ، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه» رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

١٢١٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ متفق عليه، ولمسلم: «بلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه».

باب الصداق

- ١٢١١- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ١٢١٢- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبَلَكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٢١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعَاكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ.
- ١٢١٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدْ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.
- ١٢١٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخَوْلَفَ فِي ذَلِكَ.
- ١٢١٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.
- ١٢١٧- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

١٢١٨- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفيته، وجعل عتقها صداقها.

متفق عليه.

١٢١٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو حياء، أو عِدّة، قبل عِصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته، أو أخته» رواه أبو داود.

١٢٢٠- وعن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العِدّة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برّوع بنت واشق - امرأة منّا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود. رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

١٢٢١- وعن عائشة رضي الله عنها أنّ عمرة بنت الجون تعودت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه - تعني: لما تزوجها - فقال: «لقد عُدت بمعاذ»، فطلقها، وأمر أسامة فمتّعها بثلاثة أثواب. أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راوٍ متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي.

باب الوليمة

١٢٢٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة علي وزن نواقة من ذهب، فقال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» متفق عليه، ولمسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه».

١٢٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام طعام الوليمة: يُمنعها من يأتيتها، ويُدعى إليها من يأبائها، ومن لم يجِب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم.

١٢٢٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم» أخرجه مسلم أيضا، وله من حديث جابر نحوه وقال: «فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

١٢٢٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سمع سمع الله به» رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح.

١٢٢٧- وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: «أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير» أخرجه البخاري.

١٢٢٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يُبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٢٢٩- وعن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

١٢٣٠- وعن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا» رواه البخاري.

١٢٣١- وعن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفق عليه.

١٢٣٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا» رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

١٢٣٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» متفق عليه.

١٢٣٤- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» رواه مسلم.

١٢٣٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا» متفق عليه.

١٢٣٦- وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه، وللترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه وزاد: «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ».

١٢٣٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم.

باب القسم

١٢٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه الأربعة، وصححه ابن حبان، ولكن رجح الترمذي إرساله.

١٢٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه الخمسة، وسنده صحيح.

١٢٤٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم قسم» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٢٤١- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه مسلم.

١٢٤٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه.

١٢٤٣- وعن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «يا ابن أخي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

١٢٤٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهن» الحديث متفق عليه.

١٢٤٥- وعنها رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. متفق عليه.

١٢٤٦- وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا» متفق عليه.

باب الخُلَع

١٢٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أْتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً» رواه البخاري، وفي رواية له: «وأمره بطلاقها».

ولأبي داود والترمذي وحسنه: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

١٢٤٨- وفي رواية عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

١٢٤٩- ولأحمد من حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ رضي الله عنه: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ».

باب الطلاق

١٢٥٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

١٢٥١- وعنه رضي الله عنه أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَلَئِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وفي رواية أخرى للبخاري: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقُهُ».

وفي رواية لمسلم: كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبِأَنْتَ مِنْكَ»، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

وفي رواية لأبي داود: قال عبدالله بن عمر: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا).

١٢٥٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رواه مسلم.

١٢٥٣- وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رواه النسائي ورواه موثقون.

١٢٥٤- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا» رواه أبو داود.

وفي لفظ لأحمد: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيَّهَا وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ».

١٢٥٥- وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

١٢٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».

١٢٥٧- وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه رفعه: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ» وسنده ضعيف.

١٢٥٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]» رواه البخاري.

١٢٥٩- ولمسلم عنه رضي الله عنه: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؛ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا».

١٢٦٠- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ» رواه البخاري.

١٢٦١- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرَتُهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. متفق عليه.

١٢٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ؛ قَالَ: «ثَلَاثٌ» رواه النسائي، وقال: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٢٦٣- وَقَالَ عَثْمَانُ رضي الله عنه فِي «أَمْرُكَ بِيَدِكَ»: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. رواه ابن أبي شيبة.

١٢٦٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رواه البزار وصححه الحاكم، وهو معلول، وله شواهد.

١٢٦٥- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أخرجه أبو داود وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

١٢٦٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ» متفق عليه.

١٢٦٧- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يثبت.

١٢٦٨- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

باب الرجعة

١٢٦٩- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لغيرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي بلفظ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدْ الْآنَ»، وزاد الطبراني في رواية: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٢٧٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَأُجْعِلْهَا» متفق عليه.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

- ١٢٧١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة» رواه الترمذي، ورواه ثقات، وقد روي عن الشعبي مرسلاً وهو أصح، قاله الترمذي.
- ١٢٧٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف المؤلى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق» أخرجه البخاري.
- ١٢٧٣- وعن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقفون المؤلى» رواه الشافعي.
- ١٢٧٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء» أخرجه البيهقي.
- ١٢٧٥- وعنه رضي الله عنه أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله. ورواه البزار من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وزاد فيه: «كفر ولا تعد».
- ١٢٧٦- وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: دخل رمضان، فحفت أن أصيب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشفت لي منها شيء ليلة، ف وقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «حرّ رقبته» قلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «أطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

باب اللعان

١٢٧٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سأل فلان فقال: يا رسول الله، أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد اثبتت به، فأنزل الله الآيات في سورة التور، فتلاهنَّ عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها النبي صلى الله عليه وسلم فوعظها كذلك، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات، ثم نثى بالمرأة، ثم فرق بينهما» رواه مسلم.

١٢٧٨- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله تعالى، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «إن كنت صدقتُ عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبتُ عليها، فذاك أبعد لك منها» متفق عليه.

١٢٧٩- وعنه رضي الله عنه: «أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولديها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله تعالى، ثم قضى بالوليد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين» متفق عليه.

١٢٨٠- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً، فهو للذي رماها به» رواه مسلم.

١٢٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها موجهة» رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

١٢٨٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه - في قصة المتلاعنين - قال: «فلما فرغا من تلاعنيهما قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه.

١٢٨٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لِمِسِّ، قَالَ: «غَرَّبَهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمِيعْ بِهَا». رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

وأخرجه النسائي من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال: «طَلَّفَهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

١٢٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٢٨٥- وعن أبي ذر رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

١٢٨٦- وعن عمر رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف.

١٢٨٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتُ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»، متفق عليه. وفي رواية لمسلم: وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرْحَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

١٢٨٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ مَنْكُرٌ.

* * *

باب العِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١٢٨٩- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانْكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ. وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزُوجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ».

١٢٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعْفَهُ.

١٢٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، وَلَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

١٢٩٢- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ.

١٢٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ.

١٢٩٤- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - في المطلقَة ثلاثًا -: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رواه مسلم.

١٢٩٥- وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» متفق عليه، وزاد النسائي: «وَلَا تَخْتَضِبُ»، «وَلَا تَمَشِطُ».

١٢٩٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ» رواه أبو داود، وإسناده حسن.

١٢٩٧- وعنها رضي الله عنها أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». متفق عليه.

١٢٩٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: بَلَى جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا. رواه مسلم.

١٢٩٩- وعن فريعة بنت مالك رضي الله عنها أن زوجها خرج في طلب عبد له فقتلوه، قالت: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قالت: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قالت: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي.

- ١٣٠٠- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ. رواه مسلم.
- ١٣٠١- وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.
- ١٣٠٢- وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود: «تَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعَدَّدْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أخرجه مالك والشافعي.
- ١٣٠٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.
- ١٣٠٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ أَمْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» رواه مسلم.
- ١٣٠٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» متفق عليه.
- ١٣٠٦- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.
- ١٣٠٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» متفق عليه، ورواه الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وزاد: (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

باب الرِّضَاعِ

- ١٣٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» متفق عليه.
- ١٣٠٩ - وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» أخرجه مسلم.
- ١٣١٠ - وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» متفق عليه.
- ١٣١١ - وعنها رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سألما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، قال: «أرضعيه؛ تحرمي عليه» رواه مسلم.
- ١٣١٢ - وعنها رضي الله عنها أن أفلح - أخوا أبي القعيس - جاء يستأذن عليها بعد الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي، وقال: «إنه عمك» متفق عليه.
- ١٣١٣ - وعنها رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم.
- ١٣١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة، فقال: «إنها لا تجل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» متفق عليه.
- ١٣١٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رواه الترمذي وصححه.

- ١٣١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجحاً الموقوف.
- ١٣١٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أخرجه أبو داود.
- ١٣١٨- وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أخرجه البخاري. وفي لفظ له: «دَعَهَا عَنْكَ».
- ١٣١٩- وعن زياد السهمي قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى» أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.

* * *

باب النفقات

- ١٣٢٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» متفق عليه.
- ١٣٢١- وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

- ١٣٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رواه مسلم.

١٣٢٣- وعن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيَّ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» الحديث، وتقدم في عشرة النساء.

١٣٢٤- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أخرجه مسلم.

١٣٢٥- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رواه النسائي. وهو عند مسلم بلفظ: «أَنْ يَخْسِرَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

١٣٢٦- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه. وَتَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ. رواه مسلم.

١٣٢٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنْدَاءُ بِيَمَنِ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي» رواه البخاري.

١٣٢٨- وعن سعيد بن المسيب - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا»، وقال: «سُنَّةٌ». أخرجه سعيد بن منصور، وهذا مرسل قوي.

١٣٢٩- وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أخرجه الشافعي، ثم البيهقي بإسناد حسن.

١٣٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «أنفقهُ على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقهُ على ولدك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقهُ على خادمك»، قال عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر». أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي، بتقديم الزوجة على الولد، وصححه ابن حبان.

١٣٣١- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب» أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه.



باب الحضانة

١٣٣٢- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

١٣٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة، فجاء زوجها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه الخمسة.

١٣٣٤- وعن رافعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣٣٥- وعن البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٣٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مَتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣٣٧- وعن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.



كتاب الجنایات

١٣٣٨- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

١٣٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ مُحْصَنٌ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَيَقْتُلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رواه النسائي، وصححه الحاكم.

١٣٤٠- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» متفق عليه.

١٣٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» رواه مسلم.

١٣٤٢- وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وزاد في رواية أبي داود والنسائي: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» وصحح الحاكم هذه الزيادة.

١٣٤٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» رواه الترمذي، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

١٣٤٤- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رواه البخاري.

وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وصححه الحاكم.

١٣٤٥- وعن عبد الرحمن بن البيلماني أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ» أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناده الموصول واه.

١٣٤٦- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أخرجه البخاري.

١٣٤٧- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاقْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٣٤٨- وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لِأَنَاسٍ أَعْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٤٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رواه أحمد والدارقطني، وأعلّ بالإرسال.

١٣٥٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَهُ عَلَيْهِ.

وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فذكره مختصراً، وصححه ابن حبان.

١٣٥١- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثِيَابَهُ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبْوَأَ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبْوَأَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبْوَأَ إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثِيَابَهُ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيَابَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ»، فَرَضِي الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٣٥٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أخرجه أبو داود بإسنادٍ قوي.

١٣٥٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رواه الدارقطني موصولاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجع المرسل.

١٣٥٤- وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

١٣٥٥- وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفق عليه.

١٣٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرَبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» متفق عليه.

١٣٥٧- وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» متفق عليه.

باب الديات

١٣٥٨- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤَمَّنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، واختلفوا في صحته.

١٣٥٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ -» رواه البخاري. ولأبي داود: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، أَلْتَنِيَّةٌ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ».

١٣٦٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» رواه الخمسة، وزاد أحمد: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» وصححه ابن خزيمة.

١٣٦١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دِيَةُ الْخَطَاِ أَرْبَعَةٌ: عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ» أخرجه الدارقطني، وأخرجه الأربعة بلفظ: «وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»، بدل لبون، وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبه من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

١٣٦٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤَمِّناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ. رواه الترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ.

١٣٦٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٣٦٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِيْلَاحٍ» أخرجه أبو داود.

١٣٦٥- وعنه رضي الله عنه رفعه قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ» أخرجه النسائي وصححه الحاكم، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

١٣٦٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «عَقَلُ الْمَرْأَةُ مِثْلَ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

١٣٦٧- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقَلُ أَهْلِ الذَّمِّ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه الخمسة. ولفظ أبي داود: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

١٣٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

١٣٦٩- وعن أبي رُمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

١٣٧٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أخرجه ابن حبان في حديث صححه.

باب دعوى الدم والقسامة

- ١٣٧١ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله ابن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبراً» يريد: السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب»، فكتب إليهم في ذلك كتاباً، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. متفق عليه.
- ١٣٧٢ - وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قبيل ادعوه على اليهود. رواه مسلم.



باب قتال أهل البغي

١٣٧٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» متفق عليه.

١٣٧٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ؛ فَمِيتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ» أخرجه مسلم.

١٣٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بِيَعَةٌ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ» رواه مسلم.

١٣٧٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» رواه مسلم.

١٣٧٧- وَعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ» رواه مسلم.

١٣٧٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا بَنَ أُمَّ عَبْدِ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُسَمُّ فِيئُهَا» رواه البزار والحاكم، وصححه فوهيم؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك. وصح عن علي رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

١٣٧٩- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» أخرجه مسلم.

١٣٨٠- وعن أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» رواه مسلم.

١٣٨١- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ» متفق عليه.

١٣٨٢- وعن عليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه.

* * *

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١٣٨٣- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» متفق عليه، ولأبي داود: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَمُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

١٣٨٤- وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَفَزَعَتْ نَيْبَتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَهُ» متفق عليه.

١٣٨٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» متفق عليه. وفي لفظ لأحمد وصححه ابن حبان: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

١٣٨٦- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحفظ الحوائط بالتهار على أهلها، وأن يحفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

١٣٨٧- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه - في رجل أسلم ثم تهود -: «لا اجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل» متفق عليه.
وفي رواية لأبي داود: وكان قد أسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٣٨٨- وعن عكرمة قال: أتيت علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُعذبوا بعذاب الله»؛ ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري.

١٣٨٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أمٌ ولدٍ تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فبطنها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المغول، فجعله في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا اشهدوا أن دمها هدر» رواه أبو داود، ورواه ثقات.



كتاب الحدود

باب حد الزاني

١٣٩٠- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِي، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» متفق عليه.

١٣٩١- وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جُلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» رواه مسلم.

١٣٩٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَناداهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَاكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» متفق عليه.

١٣٩٣- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكَبْتَهَا؟» - لَا يَكْنِي - قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رواه البخاري.

١٣٩٤- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَصِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَيْنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْيَبْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ» متفق عليه.

١٣٩٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» متفق عليه.

١٣٩٦- وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رواه أبو داود. وهو في مسلم موقوف.

١٣٩٧- وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْتَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِئْتِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أُنْصَلِي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» رواه مسلم.

١٣٩٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً» رواه مسلم، وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٣٩٩- وعن سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا رُؤْيُ جُلِّ ضَعِيفٍ، فَخَبَتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّه»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، ففعلوا. رواه أحمد، وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

١٤٠٠- وعن علي رضي الله عنه أن أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهُ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنْفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» رواه مسلم، وله: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاطِلَ».

١٤٠١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رواه أبو داود - وفرقه في حديثين - وصححه الحاكم، ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافًا.

١٤٠٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رواه الترمذي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وقفه ورفعته.

١٤٠٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رواه البخاري.

١٤٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

وأخرجه الترمذي والحاكم، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، بلفظ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وهو ضعيف أيضاً. ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ» وضعفه.

١٤٠٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ وَجَبَلٌ» رواه الحاكم، وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم.

باب حد القذف

١٤٠٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ» أخرجه الخمسة، وأشار إليه البخاري.

١٤٠٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ بِأَمْرَاتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان، وأصله في مسلم.

وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٤٠٨- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» رواه البيهقي.

١٤٠٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» متفق عليه.

باب حد السرقة

١٤١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وفي رواية لأحمد: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ».

١٤١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. متفق عليه.

١٤١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» متفق عليه.

١٤١٣- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» متفق عليه.

١٤١٤- ولمسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا».

١٤١٥- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٤١٦- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» رواه المذكورون، وصححه الترمذي أيضاً.

١٤١٧- وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثلاثاً. أخرجه أبو داود، ورجاله ثقات.

١٤١٨- وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه، وقال فيه: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ» وأخرجه البزار أيضاً، وقال: لا بأس بإسناده.

١٤١٩- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَعْزُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رواه النسائي وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر.

١٤٢٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

١٤٢١- وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» أخرجه أبو داود، وصححه ابن الجارود.

١٤٢٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: جيء بسارقٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال «أقتلوه» فذكر مثله، ثم جيء به الثالثة، فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة فقال: «أقتلوه». أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

باب حد الشارب، وبيان المسكر

١٤٢٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجرديتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. رواه مسلم.

١٤٢٤- وعن علي رضي الله عنه - في قصة الوليد بن عقبة -: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي - يعني الأربعين -. وفي الحديث: «أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها» رواه مسلم.

١٤٢٥- وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلده، ثم إذا شرب الثانية فاجلده، ثم إذا شرب الثالثة فاجلده، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد وهذا لفظه، والأربعة، وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري.

١٤٢٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجئب الوجه» رواه مسلم، وهو في الصحيحين بلفظ: «إذا قاتل».

١٤٢٧- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ» رواه الترمذي، والحاكم.

١٤٢٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» أخرجه مسلم.

١٤٢٩- وعن عمر رضي الله عنه قال: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» متفق عليه.

١٤٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أخرجه مسلم.

١٤٣١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ. رواه مسلم، وفي لفظ له: «مَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيًّا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

١٤٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عَنِ البِتْعِ - وهو نبيذ العسلِ، وكان أهل اليمن يشربونه - ؟ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» متفق عليه.

١٤٣٣- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقليلُهُ حَرَامٌ» أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٤٣٤- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدُ لَهُ الزَّبِيبَ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» أخرجه مسلم.

١٤٣٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان.

١٤٣٦- وعن وائل الحضرمي أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب حد المحاربين

١٤٣٧- عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. متفق عليه.

باب التعزير وحكم الصائل

١٤٣٨- عن أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجَدُّ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» متفق عليه.

١٤٣٩- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رواه أبو داود.

١٤٤٠- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ» متفق عليه.

١٤٤١- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» متفق عليه.

١٤٤٢- وعن خالد بن عرفطة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ لَا الْقَاتِلِ فَافْعَلْ» رواه أحمد وصححه الحاكم.



كتاب الجهاد

١٤٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رواه مسلم.

١٤٤٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» متفق عليه.

١٤٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ؛ بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» متفق عليه.

١٤٤٦ - وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» متفق عليه.

١٤٤٧ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمُسْكِ» متفق عليه.

١٤٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» رواه مسلم.

١٤٤٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَا» متفق عليه.

١٤٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥١- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستكم» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

١٤٥٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة» رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.

١٤٥٣- وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكِتَابِهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِذْرٌ أَوْلَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: الآية ٩٥]. متفق عليه.

١٤٥٤- وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» متفق عليه.

١٤٥٥- ولأبي داود من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وزاد: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرهما».

١٤٥٦- وعن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة، وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله.

١٤٥٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه.

١٤٥٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» متفق عليه.

١٤٥٩- وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو» رواه النسائي وصححه ابن حبان.

١٤٦٠- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو؛ انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم، فقال: «أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، ثم قال النبي ﷺ: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب: اهزمهم وانصرنا عليهم» متفق عليه.

١٤٦١- وعن نافع قال: «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم»، حدثني بذلك عبد الله بن عمر. متفق عليه.

وفيه: «وأصاب يومئذ جويرية».

١٤٦٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة» متفق عليه.

١٤٦٣- وعن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

١٤٦٤- وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو صاه في خاصته يتقوى الله، ويمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمه والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» أخرجه مسلم.

١٤٦٥- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. متفق عليه.

١٤٦٦- وعن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقابل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر» رواه الثلاثة، وصححه الحاكم، وأصله في البخاري.

١٤٦٧- وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيئون، فيصيبون من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: «هم منهم» متفق عليه، **زاد ابن حبان: ثم نهى عن قتلهم يوم حنين.**

١٤٦٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه.

١٤٦٩- وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقتوا شرخهم» رواه أبو داود، وصححه الترمذي.

١٤٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، وقال لنا: «إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سمأهما - فحرقوهما بالنار»، قال: ثم أتيناها نودعه حين أردنا الخروج، فقال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما» رواه البخاري.

١٤٧١- وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة. رواه البخاري.

١٤٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك» رواه مسلم.

١٤٧٣- وعن علي رضي الله عنه: «أنهم تبارزوا يوم بدر» رواه البخاري. وأخرجه أبو داود مطولاً.

١٤٧٤- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «إنما أنزلت هذه الآية فينا - معشر الأنصار - يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٥]، قاله ردًا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم» رواه الثلاثة، وصححه الترمذي.

١٤٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع» متفق عليه.

١٤٧٦- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر، لا تغلوا؛ فإن الغل نارا وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١٤٧٧- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل، قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. قال: فنظر فيهما، فقال: «كلاكما قتله»، ففضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. متفق عليه.

١٤٧٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ينظر ما صنع أبو جهل؟»، فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فأخذ بلحيته وقال: أأنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه؟! متفق عليه.

١٤٧٩- وعن مكحول، أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف. أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه.

١٤٨٠- وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعاه جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» متفق عليه.

١٤٨١- وعن سعيد بن جبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا. أخرجه أبو داود في «المراسيل»، ورجاله ثقات.

١٤٨٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. أخرجه الترمذي وصححه، وأصله عند مسلم.

١٤٨٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فكوا العاني - يعني: الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض» رواه البخاري.

١٤٨٤- وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه أبو داود، ورجاله موثقون.

١٤٨٥- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنِ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسِيِّ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رواه البخاري.

١٤٨٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ الآية [النساء: الآية ٢٤]» أخرجه مسلم.

١٤٨٧- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قالها ثلاثاً، متفق عليه.

١٤٨٨- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي: «اطلبوه واقتلوه» فقتلته، فنقلني سلبه. رواه البخاري.

١٤٨٩- وعن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب. رواه أبو داود، وأصله في مسلم.

١٤٩٠- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟!» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه». فمر خالد بعوف فجز برده، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لا تُعْطِهْ يَا خَالِدُ، لا تُعْطِهْ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ» رواه مسلم.

١٤٩١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» متفق عليه.

١٤٩٢- وعنه رضي الله عنه قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولأبي داود: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ».

١٤٩٣- وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» رواه أبو داود، وصححه الطحاوي.

١٤٩٤- وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبُدَاةِ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٤٩٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» متفق عليه، **زَادَ مُسْلِمٌ: (وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ).**

١٤٩٦- وعنه رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَزْفَعُهُ» رواه البخاري، ولأبي داود: «فَلَمْ يُوْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ»، وصححه ابن حبان.

١٤٩٧- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أخرجه أبو داود، وصححه ابن الجارود.

١٤٩٨- وعن عمر رضي الله عنه قال: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ. رواه البخاري.

١٤٩٩- وعن يزيد بن هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَعْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتَلِ الْوَلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اَكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اَكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَعْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتَلِ الْوَلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ، حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. رواه مسلم.

١٥٠٠- وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالَهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١٥٠١- وعن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدَّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. رواه البخاري.

١٥٠٢- وعن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٥٠٣- وللطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

١٥٠٤- وعن علي رضي الله عنه قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» متفق عليه، وزاد ابن ماجه من وجه آخر: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

١٥٠٥- وفي «الصحيحين» من حديث أم هانئ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ».

١٥٠٦- وعن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله بعثه مع رجلين إلى امرأة معها كتاب، فأخذه منها، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا حاطب، ما هذا؟! قال: يا رسول الله، لا تعجل، والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حبا، ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتخذ عندهم يدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لقد صدقكم». قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال صلى الله عليه وآله: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» متفق عليه.

١٥٠٧- وعن عمر رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رواه مسلم.

١٥٠٨- وعنه رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه.

١٥٠٩- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا عَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَعْمَمِ» رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

- ١٥١٠- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أخيسُ بالعهدِ، ولا أخيسُ الرُّسلَ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.
- ١٥١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رواه مسلم.

* * *

باب الجزية والهدنة

- ١٥١٢- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رواه البخاري، وفي «الموطأ» من طريق فيها انقطاع: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».
- ١٥١٣- وعن أنس رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رواه أبو داود.
- ١٥١٤- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِيًّا» أخرجہ الثلاثة، وصححه ابن حبان.
- ١٥١٥- وعن عائِدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَزْنِيِّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» أخرجہ الدارقطني.
- ١٥١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضِيقِهِ» رواه مسلم.

١٥١٧- وعن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ - وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بِعَعْضِهِمْ عَن بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٥١٨- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

١٥١٩- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُنِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ: مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» متفق عليه.



باب السَّبْقِ والرَّمِي

١٥٢١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الشَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ» متفق عليه. زاد البخاري: قال سفيان: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الشَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ».

١٥٢٢- وعنه رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْفُرْحَ فِي الْغَايَةِ. رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٥٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان.

١٥٢٤- وعنه رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رواه أبو داود، وإسناده ضعيف.

١٥٢٥- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ الآية [الأنفال: الآية ٦٠]، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» رواه مسلم.



كتاب الأطعمة

- ١٥٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلم.
- ١٥٢٧- وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «نَهَى»، وزاد: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».
- ١٥٢٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «وَرَخَّصَ».
- ١٥٢٩- وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ» متفق عليه.
- ١٥٣٠- وعن أنس رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْأَرْزَبِ - قال: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَهُ. متفق عليه.
- ١٥٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.
- ١٥٣٢- وعن ابن أبي عمار قال: «قُلْتُ لِجَابِرِ رضي الله عنه: الضَّبُّ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه الخمسة، وصححه البخاري.

١٥٣٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَحِدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية [الأنعام: الآية ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خَيْبَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٥٣٤- وعنه رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

١٥٣٥- وعن أبي قتادة رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ -: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

١٥٣٦- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ» متفق عليه.

١٥٣٧- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا» متفق عليه.

١٥٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» متفق عليه.

١٥٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» متفق عليه، وليس في البخاري: «على المنبر».

١٥٤٠- وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب الصيد والذبائح

١٥٤١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» متفق عليه.

١٥٤٢- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

١٥٤٣- وعنه رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ» متفق عليه.

١٥٤٤- وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَادْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنِ» أخرجه مسلم.

١٥٤٥- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ؟ قَالَ: «ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ»، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسِكَ»، قَالَ: ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ؟ قَالَ: «ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ»، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ - يَعْنِي يَنْغَيِّرُ - أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ» رواه أحمد وأبو داود، وإسناده صحيح إلى عمرو، وقد أُعْلِلَ.

١٥٤٦- وعن عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» متفق عليه.

١٥٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رواه مسلم.

١٥٤٨- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رواه البخاري.

١٥٤٩- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» متفق عليه.

١٥٥٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» رواه مسلم.

١٥٥١- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم.

١٥٥٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَكَأَةُ الْجَنِينِ ذَكَأَةُ أُمَّهِ» رواه الترمذي وصححه.

١٥٥٣- وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» رواه البخاري.

١٥٥٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمَ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أخرجه الدارقطني وفيه ضعف، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه، وله شاهد عند أبي داود في «مراسيله» بلفظ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» ورجاله موثقون.

* * *

باب الأضاحي

١٥٥٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه، وفي لفظ: «ذَبِحَهُمَا بِيَدِهِ»، وفي لفظ: «سَمِينَيْنِ»، ولأبي عوانة في صحيحه: «ثَمِينَيْنِ» بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ، وفي لفظ لمسلم، ويقول: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٥٥٦- وله من حديث عائشة رضي الله عنها: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيَضْحِي بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدْبِيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَى بِهِ.

١٥٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رواه أحمد، وصححه الحاكم، ورجح الأئمة غيره وقفه.

١٥٥٨- وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» متفق عليه.

١٥٥٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.

١٥٦٠- وعن البراءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَدَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنُّ أَحَدٍ بَعْدَكَ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

١٥٦١- وعنه رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرَبِعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٥٦٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رواه مسلم.

١٥٦٣- وعن علي رضي الله عنه قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءٍ، وَلَا مُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ» أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وزاد النسائي: «ولا بتراء»، وزاد أحمد وابن ماجه: «أو جدعاء».

١٥٦٤- وعنه رضي الله عنه قال: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدنيه، وأن أقسم لُحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً متفق عليه.

١٥٦٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نحزنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم.

١٥٦٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي؛ فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم، وقد روي موقوفاً.

باب العقيقة

١٥٦٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، لكن رجح أبو حاتم إرساله.

١٥٦٨- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. رواه الترمذي وصححه.

١٥٦٩- وعن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.



كتاب الأيمان والنذور

١٥٧٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت». متفق عليه.

١٥٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

١٥٧٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق» متفق عليه.

١٥٧٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف» أخرجهما مسلم.

١٥٧٤- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير» متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: «فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

وفي رواية لأبي داود: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، وإسنادها صحيح.

١٥٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

١٥٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» متفق عليه.

١٥٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا، وَمُقَلَّبُ الْقُلُوبِ» رواه البخاري.

١٥٧٨- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أخرجه البخاري.

١٥٧٩- وعن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ» متفق عليه.

١٥٨٠- وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٥]، قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ» أخرجه البخاري، ورواه أبو داود مرفوعاً.

١٥٨١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، متفق عليه، وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

١٥٨٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» متفق عليه.

١٥٨٣- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» رواه مسلم، وزاد الترمذي فيه: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ»، وصححه.

١٥٨٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رواه أبو داود، وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

١٥٨٥- وللبخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»، ولمسلم من حديث عمران رضي الله عنه: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٥٨٦- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ»، متفق عليه، وللخمسة: فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَخِيكَ شَيْئًا، مُرَّهَا فَلَتَخْتَمِرَ، وَلَتَرْكَبَ، وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٥٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» رواه البخاري.

١٥٨٨- وعنه رضي الله عنه قَالَ: اسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ، تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا» متفق عليه.

١٥٨٩- وعن ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَشْنٌ يُعْبَدُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رواه أبو داود والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد.

١٥٩٠- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا»، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

١٥٩١- وعن كعبِ بْنِ مالكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» متفق عليه.

١٥٩٢- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي» متفق عليه.

١٥٩٣- وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» متفق عليه.



كتاب القضاء

١٥٩٤- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القضاء ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقصى به، فهو في الجنة. ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم، فهو في النار. ورجل لم يعرف الحق فقصى للناس على جهل، فهو في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم.

١٥٩٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، ولمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

١٥٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سيكين» رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

١٥٩٧- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستحرضون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعيم المرزعة، وبئست الفاطمة» رواه البخاري.

١٥٩٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر، إنني أراك ضعيفاً، وإنني أجب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» رواه مسلم.

١٥٩٩- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه.

١٦٠٠- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» متفق عليه.

١٦٠١- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ» رواه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

١٦٠٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

١٦٠٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ» رواه ابن حبان.

١٦٠٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ العَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمَرِهِ» رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي، ولفظه: «في تمرة».

١٦٠٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخاري.

١٦٠٦- وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

١٦٠٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الحُكْمِ» رواه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

- ١٦٠٨- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخَصْمَيْنِ يَفْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.
- ١٦٠٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» متفق عليه.



باب الشهادات

- ١٦١٠- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ» رواه مسلم.
- ١٦١١- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» متفق عليه.
- ١٦١٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رواه أبو داود.
- ١٦١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رواه أبو داود.

١٦١٤- وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. رواه البخاري معلقاً.

١٦١٥- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنَا سَأَ كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رواه البخاري.

١٦١٦- وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. متفق عليه في حديث.

١٦١٧- وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

١٦١٨- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم والنسائي وقال: إسناده جيد.

١٦١٩- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبَيْهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾. رواه البخاري.

باب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٦٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» متفق عليه، وللبیهقي بإسناد صحيح: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

١٦٢١- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكِ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَاِنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا؛ لِيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» رواه مسلم.

١٦٢٢- وعن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا إِلَّا قَلَّةً» رواه مسلم.

١٦٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَيَّ قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رواه البخاري.

١٦٢٤- وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَصِييًا مِنْ أَرَاكِ» رواه مسلم.

١٦٢٥- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» متفق عليه.

١٦٢٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعُه من ابن السبيل. ورجل بايع رجلاً بساعة بعد العصر، فحلف له بالله، لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وهو على غير ذلك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف» متفق عليه.

١٦٢٧- وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على منبري هذا يمين آثمة؛ تبوأ مقعده من النار» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١٦٢٨- وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رجلين اختصما في دابة، ليس لواحد منهما بينة، ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. رواه النسائي، وقال: إسناده جيد.

١٦٢٩- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار خصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمّتك؟! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: الآية ٦٥]. متفق عليه.

١٦٣٠- وعن جابر رضي الله عنه، أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نبتت هذه الناقة عندي، وأقاما بينة، ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده.

- ١٦٣١- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رواهما الدارقطني، وفي إسنادهما ضعف.
- ١٦٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ، نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» متفق عليه.



كتاب العتق

١٦٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَتَقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

١٦٣٤- وللترمذي وصححه، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتْ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاهَهَا مِنَ النَّارِ».

١٦٣٥- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» متفق عليه.

١٦٣٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤِمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» متفق عليه.

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وَإِلَّا فُؤِمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُشْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وقيل: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ.

١٦٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْزِي وَكَؤُودِ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ» رواه مسلم.

١٦٣٨- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ» رواه الخمسة، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

١٦٣٩- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رواه مسلم.

١٦٤٠- وعن سفينة رضي الله عنها قال: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتِ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

١٦٤١- وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه في حديث.

١٦٤٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» رواه الشافعي، وصححه ابن حبان، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

باب المُدَبَّرِ والمُكَاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ

١٦٤٣- عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصارٍ أعتق غلاماً له عن دُبرٍ، لم يكن له مالٌ غيرُهُ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. متفق عليه. وفي لفظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فاحتاج»، وفي روايةٍ لِلتَّسَائِي: «وكان عليه دينٌ، فباعه بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فأعطاه وقال: «اقضِ دَيْنَكَ».

١٦٤٤- وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بقي عليه من مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

١٦٤٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداك من مُكَاتَبٍ، وكان عنده ما يؤدِّي؛ فلتحتجب منه» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٦٤٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ ما عتق منه دية الحرِّ، وبقدر ما رَقَّ منه دية العبدِ» رواه أبو داود.

١٦٤٧- وعن عمرو بن الحارث - أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها - قال: «ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دِرْهَمًا ولا دينارًا، ولا عبدًا ولا أمةً، ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقةً» رواه البخاري.

١٦٤٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما أمةٍ ولدت من سيدها، فهي حرَّةٌ بعد موته» أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه.

١٦٤٩- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعان مُجاهدًا في سبيلِ الله، أو غارمًا في عُسرته، أو مُكَاتَبًا في رقبته؛ أظله الله يوم لا ظلَّ إلا ظله» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

كتاب الطب

- ١٦٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» رواه البخاري.
- ١٦٥١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَتَانِ مَعْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» رواه البخاري.
- ١٦٥٢- وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم.
- ١٦٥٣- وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داءً واحدًا»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم» رواه الترمذي وصححه.
- ١٦٥٤- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» رواه أبو داود.
- ١٦٥٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةٍ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رواه البخاري.
- ١٦٥٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبًا ففقطعه منه عرقًا، ثم كواه عليه. رواه مسلم.

١٦٥٧- وعن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَىٰ أَوْ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» رواه الترمذي وصححه.

١٦٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. متفق عليه.

١٦٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالتَّمَلَةِ. رواه مسلم.

١٦٦٠- وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اسْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهَبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» رواه البخاري.

١٦٦١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرَقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرَقِيكَ. رواه مسلم.

١٦٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَةً مِنْ يَدِي. متفق عليه.

١٦٦٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» رواه مسلم.

١٦٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» رواه مسلم.

١٦٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَجَمَ بِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» رواه أبو داود وصححه الحاكم، وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس هذا بشيء.

١٦٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ» رواه البخاري.

١٦٦٧- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟! عَلَيَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» متفق عليه.

١٦٦٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنَِّّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَّاقًا! فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَّاقًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. متفق عليه.



كتاب الجامع

١٦٦٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «بِالنِّيَّةِ» - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه.

١٦٧٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه.

١٦٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه.

١٦٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ» متفق عليه.

١٦٧٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» متفق عليه.

١٦٧٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» متفق عليه.

١٦٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيِمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَافْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ»: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ...﴾ [الروم: ٣٠] الآية. متفق عليه.

١٦٧٦- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا» رواه مسلم.

١٦٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» رواه مسلم.

١٦٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري.

١٦٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَتِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» رواه البخاري.

١٦٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» رواه مسلم.

١٦٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه مسلم.

١٦٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ» رواه مسلم.

باب الأدب

١٦٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم.

١٦٨٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِلصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ» رواه البخاري بلفظ الخبر، وأحمد هكذا بلفظ الأمر، وفي رواية في الصحيحين: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

١٦٨٥- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رواه أبو داود.

١٦٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصِيْقِهِ» أخرجه مسلم.

١٦٨٧- وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُم» أخرجه البخاري.

١٦٨٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ» متفق عليه.

١٦٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم» رواه مسلم.

١٦٩٠- وعن التّوّاس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البرِّ والائتم؟ فقال: «البرُّ: حُسنُ الخُلُقِ، والائتمُّ: ما حاك في صدرك وكرهت أن يطّلع عليه الناس» أخرجه مسلم.

١٦٩١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يُحزّنه» متفق عليه.

١٦٩٢- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» متفق عليه.

١٦٩٣- عن المقدّام بن معدِي كَرَب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقَّبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُ» رواه أبو داود.

١٦٩٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قائمًا» أخرجه مسلم.

١٦٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قائمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ» رواه مسلم.

١٦٩٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ وَهُوَ قائمٌ. متفق عليه.

١٦٩٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ؛ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. متفق عليه.

١٦٩٨- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أخرجه مسلم.

١٦٩٩- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. متفق عليه.

١٧٠٠- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرْفٍ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ»، رواه أحمد، وعلقه البخاري مجزوماً.

١٧٠١- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» رواه البخاري.

١٧٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيْبُ الرِّيحِ» رواه مسلم.

١٧٠٣- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ» رواه البخاري.

١٧٠٤- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» متفق عليه.

١٧٠٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» رواه مسلم.

١٧٠٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء» متفق عليه.

١٧٠٧- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الشاء» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٧٠٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» متفق عليه.

١٧٠٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنبر: الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم» متفق عليه.

١٧١٠- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: اسق ربك، أطعم ربك، وضئ ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي، مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي» متفق عليه.

١٧١١- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقيت نفسي» متفق عليه.

١٧١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتُم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستُم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل» رواه مسلم.

١٧١٣- وعن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزيرٍ ودمه» رواه مسلم.

باب البرِّ والصَّلةِ

- ١٧١٤- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» متفق عليه.
- ١٧١٥- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»، يَعْنِي: قَاطِعٌ رَحِمٍ. متفق عليه.
- ١٧١٦- وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُفُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» متفق عليه.
- ١٧١٧- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.
- ١٧١٨- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه، وفي لفظ مسلم بالشك: «لِأَخِيهِ أَوْ لِجَارِهِ».
- ١٧١٩- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» متفق عليه.
- ١٧٢٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» متفق عليه.

١٧٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا؛ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم.

١٧٢٢- وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحلُّ لمُسْلِمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرُهُما الذي يندأ بالسَّلام» متفق عليه.

١٧٢٣- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أخرجه البخاري.

١٧٢٤- وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحقرنَّ من المَعْرُوفِ شَيْئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلِقٍ».

١٧٢٥- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أخرجهما مسلم.

١٧٢٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أخرجه مسلم.

١٧٢٧- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم.

١٧٢٨- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ كَافَأْتُمُوهُ» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٧٢٩- عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزَّضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» متفق عليه.

١٧٣٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أخرجه البخاري.

١٧٣١- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أخرجه البخاري.

١٧٣٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أخرجه أبو داود.

١٧٣٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

١٧٣٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ذلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» رواه ابن ماجه وغيره، وسنده حسن.

١٧٣٥- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي» أخرجه مسلم.

١٧٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء» رواه مسلم.

١٧٣٧- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي، وقال: حسن.

١٧٣٨- وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن» أخرجه الترمذي وصححه.

١٧٣٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون» أخرجه الترمذي، وسنده قوي.

١٧٤٠- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصمت حكم، وقليل فاعله» أخرجه البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف، وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

١٧٤١- وعنه رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات. رواه البخاري.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

- ١٧٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفق عليه.
- ١٧٤٣- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أخرجه أبو داود.
- ١٧٤٤- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَصَبِ» متفق عليه.
- ١٧٤٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه.
- ١٧٤٦- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أخرجه مسلم.
- ١٧٤٧- وعن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْعَرُ: الرِّبَاءُ» أخرجه أحمد بإسناد حسن.
- ١٧٤٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ» متفق عليه. ولهما من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».
- ١٧٤٩- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه.

١٧٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه.

١٧٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَؤَاءِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ» متفق عليه.

١٧٥٢- وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفق عليه.

١٧٥٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أخرجه مسلم.

١٧٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» متفق عليه.

١٧٥٥- وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبَ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبَ». أخرجه البخاري.

١٧٥٦- وعن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ رِجَالَ يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري.

١٧٥٧- وعن أبي ذر رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ،

يا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِيَّ فَتَضُرُّوَنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِئْتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجِئْتُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجْرٍ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِئْتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧٥٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْعِيبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧٥٩- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧٦٠- وعن قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

١٧٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٧٦٢- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

١٧٦٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أخرجه مسلم.

١٧٦٤- وعن أبي صرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أخرجه الترمذي وحسنه.

١٧٦٥- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أخرجه الترمذي وصححه.

١٧٦٦- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» أخرجه الترمذي وحسنه، ورجح الدارقطني وقفه.

١٧٦٧- وعن ثابت بن الضحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفق عليه.

١٧٦٨- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أخرجه البخاري.

١٧٦٩- وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» متفق عليه.

١٧٧٠- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

١٧٧١- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أخرجه الترمذي، وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

١٧٧٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني الرصاص. أخرجه البخاري.

١٧٧٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عَمَلٍ نَافِعٍ» أخرجه البزار بإسناد حسن.

١٧٧٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاحْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

١٧٧٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْأَنَاءُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

١٧٧٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.

١٧٧٧- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه مسلم.

١٧٧٨- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أخرجه الترمذي وحسنه، وسنده منقطع.

١٧٧٩- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ» أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي.

- ١٧٨٠- وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَفَارَةٌ مَنِ اعْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رواه الحارث بن أبي أسامة بإسنادٍ ضعيفٍ.
- ١٧٨١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبْعَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِيمُ» متفق عليه.

١٧٨٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «مَنْ الْغَيْرَةَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبُعْيِ وَالْفُخْرِ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٧٨٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» متفق عليه.

١٧٨٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» متفق عليه.

١٧٨٥- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم.

١٧٨٦- وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» متفق عليه.

١٧٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم.

١٧٨٨- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أخرجه الترمذي وصححه.

١٧٨٩- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» متفق عليه.

١٧٩٠- وعن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ» أخرجه البخاري.

١٧٩١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أخرجه مسلم.

١٧٩٢- وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَنْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أخرجه مسلم.

١٧٩٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌّ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِي هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَن أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكُذِبَ، وَالشُّنْطِيرُ الْفَحَّاشُ» رواه مسلم.

١٧٩٤- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَن عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَن وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الترمذي وحسنه.

١٧٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أخرجه مسلم.

١٧٩٦- وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أخرجه الترمذي وصححه.

١٧٩٧- وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أخرجه مسلم.

١٧٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم.

١٧٩٩- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أخرجه أبو يعلى، وصححه الحاكم.

١٨٠٠- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ» أخرجه أبوداود بإسناد حسن.

١٨٠١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي.

١٨٠٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

باب الذكر والدعاء

١٨٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقا.

١٨٠٤- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن.

١٨٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم.

١٨٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم.

١٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان.

١٨٠٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ ثَقُلًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا» متفق عليه.

١٨٠٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

١٨١٠- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» رواه مسلم.

١٨١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» متفق عليه.

١٨١٢- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أخرجه مسلم.

١٨١٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْبَقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان.

١٨١٤- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أخرجه مسلم.

١٨١٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، متفق عليه. وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد فيه: «لَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ».

١٨١٦- وعن التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رواه الأربعة، وصححه الترمذي.

١٨١٧- وله من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وصححه ابن حبان.

١٨١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم.

١٨١٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» متفق عليه.

١٨٢٠- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

١٨٢١- وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبُّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

١٨٢٢- وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أخرجه الترمذي، وله شواهد مجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

١٨٢٣- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٨٢٤- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ الاستِغْفَارِ: أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أخرجه البخاري.

١٨٢٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رُوعَاتِي، واحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٨٢٦- وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أخرجه مسلم.

١٨٢٧- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رواه النسائي، وصححه الحاكم.

١٨٢٨- وعن بريدة رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

١٨٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ التُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظَةِ الْآخِرَةِ.

١٨٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» متفق عليه.

١٨٣١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» متفق عليه.

١٨٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٨٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رواه الحاكم وصححه.

١٨٣٤- وللترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وقال في آخره: «وَرِزْقِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وإسناده حسن.

١٨٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلَك عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

١٨٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» متفق عليه.





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	كتاب الطهارة
١١	باب المياه
١٣	باب الآنية
١٥	باب إزالة النجاسة، وبيانها
١٦	باب السواك وسنن الفطرة
١٨	باب الوضوء
٢٤	باب المسح على الخفين
٢٦	باب نواقض الوضوء
٢٩	باب آداب قضاء الحاجة
٣٣	باب الغسل وحكم الجنب
٣٧	باب التيمم
٣٩	باب الحيض
٤٢	كتاب الصلاة
٤٢	باب المواقيت
٤٦	باب الأذان
٥٠	باب شروط الصلاة
٥٤	باب سترة المصلي
٥٦	باب الحث على الخشوع في الصلاة
٥٨	باب المساجد

٦١	باب صفة الصلاة
٧٥	باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
٧٩	باب صلاة التطوع
٨٨	باب صلاة الجماعة والإمامة
٩٥	باب صلاة المسافر والمريض
٩٨	باب صلاة الجمعة
١٠٤	باب صلاة الخوف
١٠٥	باب صلاة العيدين
١٠٨	باب صلاة الكسوف
١١٠	باب صلاة الاستسقاء
١١٢	باب اللباس
١١٥	كتاب الجنائز
١٢٧	كتاب الزكاة
١٣٢	باب صدقة الفطر
١٣٣	باب صدقة التطوع
١٣٦	باب قَسَمِ الصدقات
١٣٨	كتاب الصيام
١٤٤	باب صوم التطوع، وما نهى عن صومه
١٤٧	باب الاعتكاف وقيام رمضان
١٤٩	كتاب الحج
١٤٩	باب فضله وبيان من فرض عليه
١٥١	باب المواقيت
١٥٢	باب وجوه الإحرام وصفته
١٥٤	باب الإحرام وما يتعلق به
١٥٨	باب صفة الحج ودخول مكة

١٦٦	باب الفوات والإحصار
١٦٧	كتاب البيوع
١٦٧	باب شروطه، وما نهى عنه
١٧٥	باب الخيار
١٧٦	باب الربا
١٧٨	باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار
١٧٩	أبواب السلم والقرض والرهن
١٨١	باب التفليس والحجر
١٨٣	باب الصلح
١٨٤	باب الحوالة والضمان
١٨٥	باب الشَّرْكَةِ وَالْوَكَاةِ
١٨٦	باب الإقرار
١٨٦	باب العارية
١٨٧	باب الغصب
١٨٨	باب الشفعة
١٨٩	باب القراض
١٩٠	باب المساقاة والإجارة
١٩٢	باب إحياء الموات
١٩٣	باب الوقف
١٩٤	باب الهبة والعمري والرقبي
١٩٦	بابُ اللَّقْطَةِ
١٩٧	باب الفرائض
١٩٩	باب الوصايا
٢٠٠	باب الوديعة
٢٠١	كتاب النكاح

٢٠٦	باب الكفاءة والخيار
٢٠٨	باب عشرة النساء
٢١١	باب الصداق
٢١٣	باب الوليمة
٢١٥	باب القسم
٢١٦	باب الخُلَع
٢١٧	باب الطلاق
٢٢٠	باب الرجعة
٢٢١	باب الإيلاء والظهار والكفارة
٢٢٢	باب اللعان
٢٢٤	باب العِدَّة والإحْدَاد
٢٢٧	باب الرِّضَاع
٢٢٨	باب النفقات
٢٣٠	باب الحضانة
٢٣٢	كتاب الجنائيات
٢٣٦	باب الديات
٢٣٩	باب دعوى الدم والقسامة
٢٤٠	باب قتل أهل البغي
٢٤١	باب قتل الجاني وقتل المرتد
٢٤٣	كتاب الحدود
٢٤٣	باب حد الزاني
٢٤٦	باب حد القذف
٢٤٧	باب حد السرقة
٢٤٩	باب حد الشارب، وبيان المسكر
٢٥١	باب حد المحاربين

٢٥١	باب التعزير وحكم الصائل
٢٥٣	كتاب الجهاد
٢٦٣	باب الجزية والهدنة
٢٦٥	باب السَّبِّ والرَّمي
٢٦٦	كتاب الأَطعمة
٢٦٨	باب الصيد والذبائح
٢٧٠	باب الأَضاحي
٢٧٢	باب العقيقة
٢٧٣	كتاب الأَيِّمانِ والنُّذُورِ
٢٧٧	كتاب القضاة
٢٧٩	باب الشهادات
٢٨١	باب الدَّعْوَى والبَيِّنَاتِ
٢٨٤	كتاب العتق
٢٨٦	باب المُدَبَّرِ والمُكَاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ
٢٨٧	كتاب الطب
٢٩٠	كتاب الجامع
٢٩٣	باب الأدب
٢٩٧	بابُ البِرِّ والصَّلَةِ
٢٩٩	بابُ الرُّهْدِ والوَرَعِ
٣٠١	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٣٠٦	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٣١٠	باب الذكر والدعاء
٣١٦	فهرس الموضوعات

